الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون اداري

تحت عنوان

مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية

من إعداد الطالبان:

– *سحبان عبد الرحيم.*

– عواري حالد.

تحت إشراف الأستاذ:

– فتاك علي.

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
– عليان بوزيان	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
– فتاك علي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
– بن عمارة مُحَمَّد	محاضر. "أ" أستاذ	عضوا مناقشا
– بردال سمير	محاضر. "أ" أستاذة	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: **2024/2023**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

"وقل إعملو فيسرى الله عملكم ورسوله و المؤمنين"

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

الحمد لله أولا وقبل كل شيء على توفيقهي لنا لانجاز هذا العمل

ويسرني ان أتقدم بشكري الخالص الى الذي تكرم بقبول الاشراف على مذكرتنا أ.عليان بوزيان والذي لم يبخلنا بتوجيهاته القيمة .

كما أتقدم بخالص الشكر الى كل الأساتذة الذين ساهمو في اثراء رصيدنا المعرفي طيلة المشوار الدراسي.

<<جزاكم الله عنا كل خير>> -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

شريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

الدكتور: عليان بوزيان
الرتبة: أستاذ
كلية الحقوق العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون تيارت

أنا الممضي أسفله الأستاذ: .....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

من اعداد الطالب (01): عواري خالد

الطالب (02): سحباني عبد الرحيم

تخصص: قانون إداري

تمنح الاذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

الدكتور: عليان بوزيان
الرتبة: أستاذ
كلية الحقوق العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون تيارت

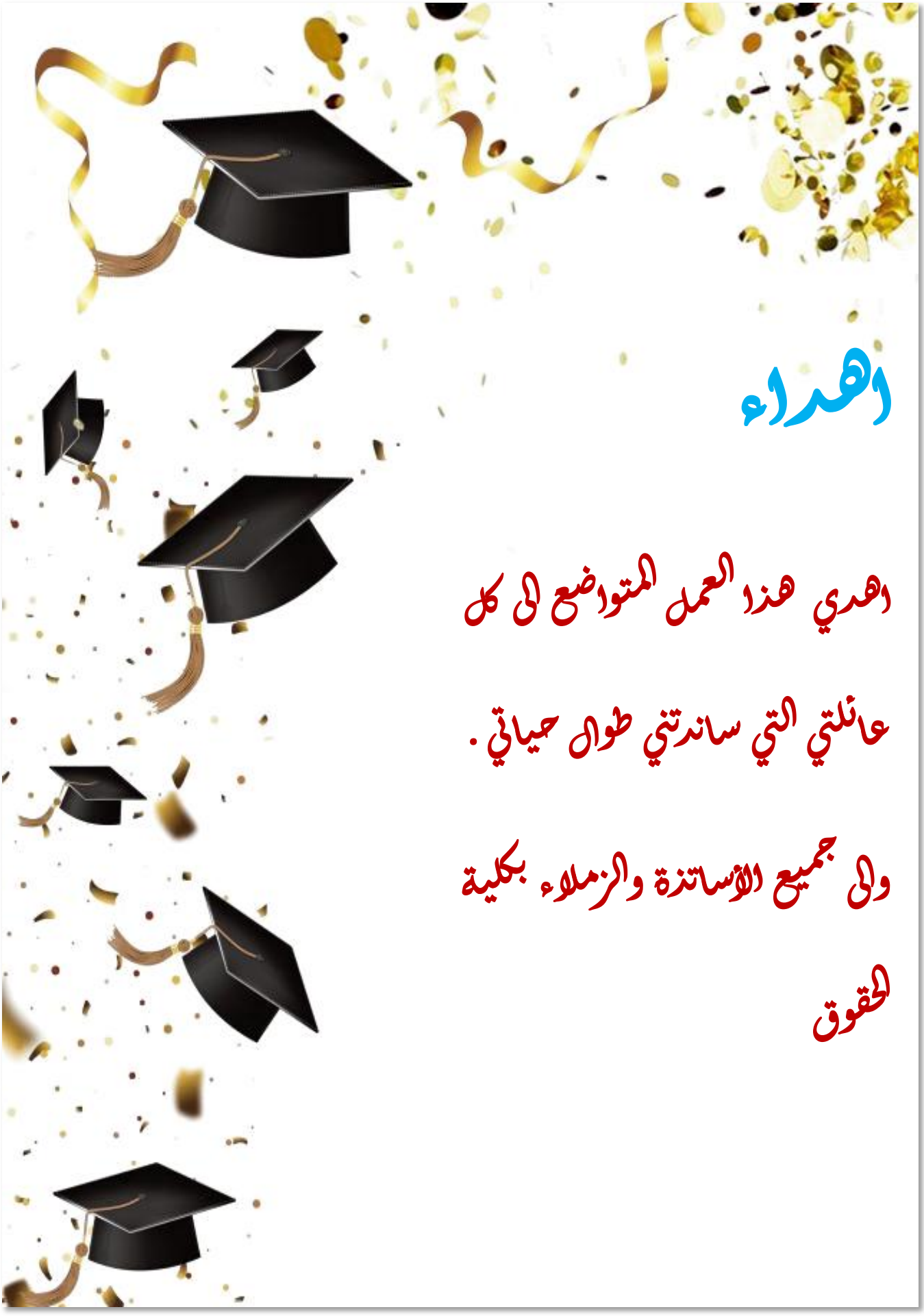

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى كل

عائلتي التي ساندتني طوال حياتي .

والى جميع الأساتذة والزملاء بكلية

الحقوق

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات باللغة العربية:

ج.ر : الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص ص : من الصفحة الى الصفحة

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

P : page

مقدمة عامة

مقدمة

مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية من المواضيع بالغة الأهمية فهي تشكل جزءا لا يتجزأ من نظام الحكم الديمقراطي وسيادة القانون، وهو ما يعين على الدولة ان تضمن استقلالية وكفاءة السلطة القضائية من جهة، ومن جهة أخرى ضمان حقوق وحريات الافراد امام هذه السلطة، فإقرار احقية الدولة في حقيق العدالة يجابهه من جهة أخرى امر ليس بالهين ،وهو إقرار مسؤوليتها عن الأخطاء التي ترتكبها السلطة القضائية.

فمذ زمن ليس ببعيد كانت فكرة مسؤولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية غير مقبولة حتى أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرون، وذلك مع تحولات الفكر السياسي الذي قام بتغيير فكرة السيادة من الملك الى الدولة او الشعب ،وأصبحت هنالك إمكانية لمساءلة الدولة عن ضرر قامت بإحداثه تجاه الافراد وبذلك اصبح الجميع مسؤولا امام القانون .

ومنذ تلك الفترة تحطمت فكرة عدم مسؤولية الدولة عن اعمال سلطتها القضائية واخطاء موظفيها، وبذلك اصبح الجميع مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها بما في ذلك القضاة، وهاذا ما سار بهم الى التسليم بفكرة مسؤولية الدولة عن اعمال ممثليها، وهذه الاعتبارات كانت محل جدل فقهي حيث كانت مجرد استثناءات الا انه سرعان ما أصبحت واقعا وقاعدة راسخة تؤكد هذه المسؤولية متى وجد خطا قضائي تجاه الافراد.

وقام المشرع المحلي "الجزائري" بدسترة الخطأ القضائي منذ دستور 1976 ليقر مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية في نص المادة 47 منه.

حيث اقر فيها بمسؤولية الدولة عن اعمال سلطتها القضائية حيث نصت على" يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ،ويحدد القانون طرف التعويض

وكيفياته" .وهذا ما اكدته المادة 46 من دستور 1989 حيث نصت "يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته".

وقد تكرس نفس المبدأ بموجب دستور 1996 بموجب المادة 61 منه، وهو تأكيد لتبني المشرع الجزائري لمبدأ مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، لكن دون تجسيد على ارض الواقع حتى صدور القانون 01- 08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد شروط وإجراءات التعويض والجهة المختصة في منحه وتم تقنينه ،واستمر في العمل به في الدساتير التي تليه الى غاية اخر دستور 2020 في المادة 46 منه التي سارت على نفس المبادئ.

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية هذه الدراسة نظرا لتعلقها بمرفق من المرافق العليا والحساسة في الدول وهو القضاء، وعلاقته بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وذلك في التقاضي والمحاكمة العادلة، وكذلك الحق في الحصول على التعويض عن الاضرار التي يسببها ممثلي الدولة ، وبشكل خاص السلطة القضائية.

أهداف الدراسة:

ويكمن الهدف من هذه الدراسة في تبيان مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية أي الأخطاء التي ترتكبها والتعريف بكيفيات تصحيحها والتعويض المترتب عنها حسب التشريع المعمول به في الجزائر .

الصعوبات:

لا يكاد أي بحث يخلو من الصعوبات التي تواجهه ، وموضوع مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية موضوع جد حساس، ومن بين الصعوبات طريقة تعويض الخطاء القضائية، والسبل التي يتبعها المتضرر للحصول على التعويض،

وعدم تناول المشرع لبعض المفاهيم الدالة على الخطأ، وقد انعكس هذا الغموض على اغلب المراجع المتعلقة بدراستنا.

أسباب اختيار الموضوع:

وبالنسبة لاختيارنا هذا الموضوع كان عن طريق اقتراح من الأستاذ المشرف وأيضا حسب ميولنا الشخصي الى مثل هذا النوع الدراسات، وعن البحث عن مدى مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية وبصفة خاصة عن الأخطاء التي يرتكبها القضاء، وعن كيفية مساءلتها امام القانون وطرق تعويض المتضرر، وذلك لما صادفناه في واقعنا لبعض الأشخاص كانوا ضحايا لمثل هذه الأخطاء وسببت لهم اضرار مادية ومعنوية دون تعويض .

إشكالية الدراسة:

ومن خلال ذلك ارتئينا الى طرح الإشكالية "**متى وكيف تنعقد مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية؟ وما هي طرق تصحيح الأخطاء القضائية و كيفيات التعويض عنها؟**

منهج الدراسة :

اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهجين الوصفي والتحليلي وللإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال دراستنا للنصوص القانونية المرتبطة بموضوعنا.

خطة البحث:

ارتئينا الى عمل خطة من فصلين(الفصل1) تناولنا فيه الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، اما في (فصل2) المسؤولية الإدارية في تصحيح الأخطاء القضائية والتعويض عنها في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الاساس القانوني لمسؤولية الدولة

عن اعمال السلطة القضائية

المبحث الاول: نشأة مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

كانت فكرة مسؤولية الدولة غير مقبولة حتى نهاية القرن التاسع عشر في جميع التشريعات لتعارضها مع فكرة السيادة، حيث بنيت هذه الأخيرة على أساس أن الدولة لا تخطأ، وبالتالي كان الموظفون في الدولة بما فيهم القضاة والذين يعملون نيابة عنهم غير مسؤولين عما يصدر عنهم من اخطاء لكونهم تابعين لها. ونتج عن ذلك إعفاؤهم من المسؤولية عن أعمالهم، ولا يحق للأفراد المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء أعمال موظفي الدولة. وهكذا وقفت نظرية السيادة حائلا خلال قرون دون مساءلة الدولة.

ومع ازدياد ضحايا أخطاء المرفق القضائي وارتفاع نداءات فقهاء القانون ، تدخل المشرع في أغلب الدول إلى لتنظيم المسؤوليات في بعض الحالات الخاصة و تم إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية أو عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء التي ترتكبها. وسنتناول في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب، مرحلة عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية (المطلب الأول) ثم إذعان مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية (المطلب الثاني) أساس مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: مرحلة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها لم يكن معترف بها إلى غاية نهاية القرن التاسع عشر، حيث ساد الاعتقاد في كل التشريعات أن إقرار مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها يعد تدخلا في سيادة الدولة، بما في ذلك الأخطاء الصادرة عن السلطة القضائية. وعليه سنتناول في هذا المطلب مبدا قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية(الفرع الأول) واستثناءات عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: حجج عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

تعددت المبررات و الحجج التي استند إليها الفقه و القضاء لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية؛ فالبعض منها يتعلق بعمل جهاز السلطة القضائية، والبعض بتنظيم عمل السلطة القضائية .

أولا : الحجج المتعلقة بعمل السلطة القضائية.

تعتبر المبررات و الأسباب المستمدة من طبيعة عمل مرفق القضاء من بين الحجج التي اعتمدت عليها التشريعات منذ زمن طويل لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، أهمها حجية الشيء المقضي فيه.

1- حجية وقوة الشيء المقضي فيه.

تلعب حجية الشيء المقضي فيه دورا رئيسيا ومعتبرا للمحافظة على النظام داخل المجتمع، فالأحكام إذا اكتسبت حجية الشيء المقضي فيه لا يجوز طرحها مرة أخرى للمناقشة. وقد اعتبر الفقهاء دائما حجية الأحكام مبدأ قانونيا اقره تعامل قانوني طويل لنشر الطمأنينة وتحقيق المصلحة الاجتماعية، وبدون القبول بهذا المبدأ يظل الناس تحت تهديد مستمر[1].

الحكم القضائي يجب أن يصبح عنوانا للحقيقة في ما جاء به حتى لا يكون هو بذاته سببا لإثارة النزاع؛ فإذا سمح للأفراد بالمطالبة بالتعويض عن أحكام القضاء التي استقرت بحجة أن تلك الأحكام خاطئة، فإن ذلك يكون بمثابة إثارة للنزاع من جديد مما يتعارض مع حجية الشيء المقضي فيه، وفي هذا الصدد قول بعض الفقه: "إن أساس عدم مسؤولية الحكومة عن أخطاء القضاة هو حجية الأحكام"[2].

حيازته الحكم حجية الشيء المقضي فيه لا يعني بالضرورة سلامته من الخطأ مما جعل هذا الرأي عرضة للنقد، ونظرا أيضا لوجود أعمال أخرى ذات طبيعة إدارية لا تأخذ صفة الأحكام أي لا تتمتع بحجية الأمر المقضي فيه، كأعمال

---

[1] حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية– دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعةالجزائر،1990، ص 73.

[2] محمد بن براك الفوزان،مسؤولية الدولة عن اعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية ،دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي .مكتبة القانون والاقتصاد الرياض الطبعة الثانية 2014 ص89.

النيابة العامة والأعمال المتعلقة بالحبس الاحتياطي واجراءات التفتيش القضائي وغيرها [1].

2-الانطلاقة الحديثة لقاعدة مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

شيوع مبدأ عدم مسؤولية الدولة كان تماشيا مع المبادئ السائدة في ذلك الوقت التي تشير إلى أن القاعدة العامة هي عدم مسؤولية الدولة، وحرصت الدولة على القاعدة التي ترفض الإقرار بالمسؤولية عن أعمال السلطة القضائية[2]،ويرجع هذا إلى سبب تاريخي وهو حداثة قاعدة مسؤولية الدولة بشكل عام، ذلك أن مسؤولية الدولة عن العمل القضائي جزء من مسؤولية الدولة بصفة عامة، وقد تأخر هذا الاعتراف كثيرا وهذا التأخير راجع إلى مكانة السلطة القضائية و هيبة القضاء و القاضي من جهة والتفسير الذي واكب مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى[3].

ثانيا : الحجج المتعلقة بالسير الحسن للجهاز القضائي.

مرفق القضاء مرفق حساس لأنه يستمد من نظام خاص؛ فهو المرفق الذي يملك بين يديه العدالة الازمة امام المواطنين، وعليه وجب أن يتمتع بخصوصية في التنظيم تكون عادلة بالنظر إلى صعوبة المهام المنوطة به وتعقيدها، فمجرد الخطأ من جانبه قد يترتب عنه أضرار لا يمكن تعويضها بسهولة،

1-استقلال للجهاز القضائي:

تدور جل التعاريف حول تسيير عمل القضاة للقيام بتطبيق القانون، وعدم التدخل في شؤونهم، حيث عرفه بعض فقهاء القانون بأنه:" تحرره من أي تدخل وعدم خضوعه لغير القانون "[4].وبذلك فالمقصود باستقلال القضاء هو تمكين

---

(1) رياض عبد عيسى الزهيري، " مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة في القانون الجزائري والمقارن "، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، مجلد 23، العدد 2، 2008، ص 195.

(2) حنان محمد القيسي ، مسؤولية القاضي بين التقييد والاطلاق ،الطبعة الأولى منشورات زين الحقوقية. بيروت لبنان ص137.

(3) رمضان عيسى أحمد السندي، مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية دراسة تحليلية ، الطبعة الأولى منشورات زين الحقوقية 2017 ص75.

(4) سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الكتاب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2010، ص 27.

السلطة القضائية من القيام بتطبيق القانون بكل حرية وعدم خضوعها في ذلك لغير القانون.

ويعرف استقلال القضاء بأنه عدم التدخل في شؤونها؛ أي تحصين السلطة القضائية من كل أشكال التدخل او التوجيه من لدن سلطة أخرى تشريعية كانت أو تنفيذية أو حتى من طرف الصحافة [1].

والسبب من استقلال السلطة القضائية هو نشر روح الثقة والاطمئنان بن الخصوم بالفصل في منازعاتهم يكون بعيدا كل البعد عن الأهواء الشخصية والضغوطات، وكذلك حتى يطمئن القاضي إلى نفسه ولا يخاف من الحكم على أحد الخصوم أو على الدولة إذا كانت طرفا في النزاع. وقد أصبح هذا المبدأ من المبادئ الراسخة في الضمير الإنساني والمؤدية إلى حياد القاضي، ونصت عليه المواثيق الدولية وأغلب الدساتير والقوانين[2].

2-حماية حرية القاضي وعدم عرقلة السير الحسن لمرفق القضاء.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، تؤدي إلى إعاقة سير مرفق القضاء، وتعيق استقلال القضاة وحريتهم، و يقف عائقا أمامهم للقيام بواجباتهم على الوجه الأكمل خوفا من شبح المسؤولية[3].

وقد اخذ اتجاه فقهي آخر إلى القول بأن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية سوف يؤدي إلى عرقلة سير العدالة، حيث يؤثر على القاضي في إصدار الأحكام خشية مخاصمته بدعوى المسؤولية ويؤدي بالقضاة إلى التخوف من البث أصلا في القضايا مما يؤخر الفصل في المنازعات ويعطل مصلحة المتقاضين، كما أن ذلك سوف يؤدي إلى إرهاق كاهل خزانة الدولة العامة بدفع تعويضات كثيرة[4].

---

[1] رمضان عيسى أحمد السندي، المرجع السابق، ص58.

[2] رمضان عيسى أحمد السندي، المرجع السابق، ص59.

[3] حسين فريجة، المرجع السابق، ص144.

[4] محمد بن براك الفوزان، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة و تطبيقاتها الإدارية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية، 2014، ص94.

وهذا الأمر لا يرهق القضاة و حسب، بل قد يرهق رجال النيابة العامة ورجال الضبط القضائي ويجعلهم يترددون في القبض على المجرمين مما يساعد على الاستهانة بالقانون ويسهم في تفشي الجريمة[1].

الفرع الثاني: استثناءات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

رغما اقرار قاعدة عدم المسؤولية عن أعمال القضاء إلا أن المشرع الفرنسي تدخل في بعض الحالات ليقرر عكسها مقررا مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وسايره في ذلك الفقه. كما تدخل القضاء في بعض المناسبات ليقرر التعويض عن أضرار تسبب فيها .

-الاستثناءات القضائية في فرنسا.

لعب القضاء دورا بارزا في خلق بعض الاستثناءات على قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن الأعمال القضائية، وتتمثل هذه الاستثناءات في :

1- مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء الإداري:

قرر مجلس الدولة الفرنسي في عام 1958، إمكانية مساءلة الدولة عن الأخطاء الصادرة عن القضاء الإداري عندما يكون هذا الخطأ الواقع من الممكن فصله عن ممارسة الوظيفة القضائية. إذ وبعد أن كان أعضاء القضاء الإداري وهيئة المفوضين خارج نطاق قواعد المخاصمة ولا يسألون مسؤولية شخصية عن أخطائهم ، بدأ مجلس الدولة بوضع مبادئ تطبق على أعمالهم وتسأل الدولة عن أخطائهم بالتعويض إزاء المتضرر من أعمال القضاء الإداري، ومنه لم يبقى أحد خارج نطاق المسؤولية حيث تسأل الدولة عن أعمال القضاء العادي والإداري ومن في حكمهم.[2]

---

[1] حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص127.

[2] رمضان عيسى أحمد السندي ، المرجع السابق، ص109- 110.

- **اقرار مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء الاداري في حالة الخطأ الجسيم:**

اقر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء الإداري في حالة الخطأ الجسيم ،معتمدا في ذلك على مضمون المادة 11 من قانون 5 يوليو 1978 في قضية "دارمونت"، احد عملاء البنوك المفلسة "بنك نيس" ادعى ان لجنة رقابة البنوك، وهي هيئة قضائية وضيفتها نظامية او انضباطية، قد وقعت جزاء تنبيه بسيط ضد هذا البنك ،وقد نسب السيد دارمونت الى هذه البساطة في الجزاء، الضرر الذي لحق به والذي أصابه ماديا، فطلب من مجلس الدولة التعويض عن هذه الاضرار بسبب الأخطاء الجسيمة التي ارتكبتها لجنة رقابة البنوك[1].

فاقر مجلس الدولة مبدا مسؤولية الدولة عن اعمال القضاء الإداري في حالة الخطأ الجسيم ،والخطأ الجسيم الذي يرتب مسؤولية الدولة له شرطان:

1- ان يكون الخطأ المرتكب اثناء ممارسة العمل القضائي.
2- ان الحكم القضائي لا يجب ان ينشئ عن حكم قضائي اصبح له حجية النهائية.

2- مسؤولية الدولة عن الضبط القضائي:

أعمال الضبط القضائي هي الأعمال التي يقوم بها رجال الشرطة لكشف الجرائم وجمع الدلائل الموصلة للتحقيق.

المطلب الثاني: اذعان مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

قرار "بلانكو" الشهير الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية يعتبر" حجر الاساس في بناء قاعدة مسؤولية السلطة العامة عن الأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص القائمون على المرافق العامة [(2)]، بما في ذلك مرفق القضاء، حيث أنه وبعد سطوة مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية مع وجود بعض الاستثناءات التشريعية والقضائية والتي جاءت نتيجة لنداءات الفقهاء واجتهادات القضاء أيضا، وبعد الانتقادات التي وجهت للحجج التي استند إليها مبدأ عدم مسؤولية الدولة، بحيث أصبحت هذه المبررات بعيدة كل البعد عن الواقع الذي اظهر العديد من الأضرار الناتجة عن أخطاء صادرة عن مرفق القضاء، وتحديدا في سنة 1972 اتجه المشرع الفرنسي نحو إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال

---

(1) عبد المنعم عبد الحميد، التطورات الحديثة في مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإداري "دراسة مقارنة"، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي-[1]"السنة العاشرة-العدد الأول ص54

(2) سام دلة، "مسؤولية الدولة عن أعمال القاضي الإداري في فرنسا"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، سوريا، مجلد 31، العدد الأول، 2015، ص 194.

السلطة القضائية؛ ، إذ أصدر القانون رقم 72-620[1] الذي وضع من خلاله حدا لمبدأ عدم مسؤولية الدولة من خلال المادة 11 منه، والتي أقامت مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار التي تنشأ عن الأخطاء التي يقع فيها مرفق القضاء في حالة الخطأ الجسيم ، وفي هذه الحالة تضمن الدولة حصول المضرور على تعويض للأضرار التي أصابته من هذه الأخطاء .

سلك هذا الاتجاه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور سنة 1976 في المادة 47 منه. وسنتطرق في هذا الطلب الى منطلق مسؤولية عن اعمال السلطة القضائية(الفرع الأول)، بالإضافة إلى مدى مسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية للقضاة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منطلق مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

كانت فرنسا سباقة في تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية أساس الخطأ، ويتضح ذلك من خلال اشتراط توافر الخطأ الجسيم ، بحيث لا تقوم مسؤولية الدولة عن الأضرار المترتبة عن الأعمال القضائية ما لم يوجد خطأ مرفقي، وقد تنوعت مذاهب الفقه والقضاء في تأسيس تلك المسؤولية:

أولا : نظرية الخطأ .

أصحاب هذه النظرية يرون أن أساس مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية يتقرر عن طريق الخطأ، فهو ينسب إلى الدولة باعتباره صادرا عن أحد مرافقها، وقد نصت أغلب التشريعات على نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية عن أعمال السلطة الإدارية، إلا أن تطبيقه على أعمال السلطة القضائية فيه صعوبة؛ إذ أن القاضي ليس شخصا عاما يمكن نسبة الخطأ إليه بسهولة، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع حق ذلك المتضرر. وهذا المنهج في تأسيس مسؤولية الدولة عن أعمال

[1] القانون رقم 72- 620 المؤرخ في 05 جويلية 1972 ، يتعلق بالحفاظ على الموارد البحرية البيولوجية في مقاطعة قويان الفرنسية.

السلطة القضائية هو الذي كان قد تبناه القضاء الفرنسي في أول مراحل إقرار المسؤولية[1].

ثانيا :نظرية الخطأ المرفقي.

ويقصد بالخطأ المرفقي الخطأ الذي ينسب إلى المرفق ، ويقوم الخطأ هنا على أساس أن المرفق ذاته هو الذي تسبب في الضرر، لعدم تأدية الخدمة العامة على أحسن وجه. وبالتالي حسب هذه النظرية يكفي سوء إدارة المرفق أو عدم قيامه بالعمل على أحسن وجه لتكوين فكرة الخطأ و ثبوت مسؤولية الدولة عنه.

الفرع الثاني: مدى مسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية للقضاة.

قام المشرع من خلال بالزام الدولة بتحمل الأخطاء الشخصية التي لها علاقة بالمرفق القضائي، وبالتالي فالمشرع الفرنسي بموجب هذا القانون قد أراد التعويض عن الأخطاء المرتبطة بالمرفق. والخطأ الشخصي المنصوص عليه في هذه المادة وكذا المادة الأولى من القانون رقم 79-43 الصادر بتاريخ 18 جانفي 1979 يماثل الخطأ الشخصي في حالة مخاصمة القضاة؛ لأنه في كلتا الحالتين فإن هذا المفهوم يستند إلى القصد والنية السيئة لمرتكب العمل الضار أو جسامته. غير أن دعوى الضحية طبقا للمادة 11 ترفع ضد الدولة مباشرة بعد ارتكاب القاضي للخطأ الشخصي، باعتبار أن الدولة هي التي تضمن الأحكام الصادرة عنه [2].

أولا : مفهوم الخطأ الشخصي الذي تعوض عنه الدولة.

بسبب عدم وجود أي تعريف للخطأ الشخصي في التشريع أو وجود تعريف متفق عليه من قبل الفقه و القضاء، أورد الفقه القانوني عدة تعاريف للخطأ الشخصي، والتي رغم اختلافها إلا أن هناك عناصر مشتركة بين جميع التعاريف وهي صدور الخطأ من موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته وذلك عن إهمال أو تعمد وقد يقع في صورة عمل أو امتناع عن عمل، وأثره هو أن يتحمل الموظف

---

[1] عساف بن صالح العواجي، مسؤولية المحكمة عن خطئها الاجرائي ، دراسة مقارنة دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع المملكة العربية لسعودية الطبعة الأولى 2017.ص72.

[2] حسين فريجة، المرجع السابق، ص306.

المخطئ تبعات خطئه من حيث دفع التعويض إلى المضرور دون مساهمة من الدولة[1].

و تعددت المعايير التي جاء بها الفقه لتمييز الخطأ الشخصي عن المرفقي ولعل أهمها معيار الاهواء الشخصية ومعيار الانفصال عن الوظيفة ومعيار الغاية بالإضافة إلى معيار جسامة الخطأ. إلا أن القضاء لم يتقيد بمعيار محدد للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، بل حدد طبيعة الخطأ في كل حالة على حدة دون أن يستقر على معيار محدد.

ومن خلال ذلك فإن المسؤولية الشخصية للقضاة عن أخطائهم لم يعد يتطلب بشأنها إتباع نظام المخاصمة، كما أن دعوى المسؤولية الشخصية للقاضي تقوم من خلال دعوى الرجوع التي تتولاها الدولة، فالدعوى ترفع مباشرة على الدولة ثم ترجع بدورها على القاضي إذا قدرت مسؤوليته الشخصية في ذلك.

ثانيا : صور الأخطاء الشخصية لأعضاء السلطة القضائية.

تحصر صور الأخطاء الشخصية التي يمكن بموجبها مساءلة أعضاء السلطة القضائية والتي حددتها التشريعات، فيما يلي:

1-الغش و التدليس:

هو إخفاء الحقيقة بشكل متعمد للانتقاص من حق لأحد المتخاصمين على الآخر، و يتم كل ذلك من خلال اللجوء إلى وسائل وطرق احتيالية بهدف التوصل إلى غايات معينة لم يكن ليصل إليها من دون استخدام تلك الوسائل؛ كتحريف القاضي لما أدلى به أحد الخصوم أو الشاهد من أقوال، أو أحدث تغيير في التقرير أو في إفادة شاهد أو تغيير فحواه حتى يخدع باقي أعضاء هيئة المحكمة، أو استعمل سلطته التقديرية عن قصد في غير غايتها بهدف تحقيق مصلحة شخصية

[1] رمضان عيسى أحمد السندي، المرجع السابق، ص191.

لـه أو لأحـد الخصـوم ،أو أخفـى السـندات أو الأوراق الصـالحة لبنـاء الحكـم عليهـا بقصد الإضرار بأحد الخصوم أو محاباته على حساب العدالة[1].

2-**الخطأ المهني الجسيم:**

مـن خـلال التعريـف الـذي جـاءت بـه محكمـة الـنقض الفرنسـية فـإن الخطـأ الجسـيم هـو كـل تقصـير يتميـز بكونـه واقعـة أو مجموعـة مـن الوقـائع التـي تكشـف عـدم قـدرة مرفـق القضـاء علـى القيـام بالمهمـة الموكلـة إليـه، ممـا ينتقـل بالخطـأ الجسـيم مـن الخطـأ الشخصـي إلـى فكـرة الخطـأ الموضـوعي الـذي يقـوم علـى أن مهمـة القضـاء هـي أداء العدالـة للمتقاضـين، فـإذا لـم يسـتطع الوفـاء بهـذه المهمـة فـإن الدولـة تكـون مسـؤولية عن هذا الخطأ[2].

المطلـب الثالـث: اسـاس مسـؤولية الدولـة عـن الاخطـاء القضـائية فـي التشـريع الجزائري.

المشـرع الجزائـري نـص علـى مسـؤولية الدولـة صـراحة عـن أعمـال السـلطة القضـائية فـي حـالتين الالتمـاس بإعـادة النظـر ، ومخاصـمة القضـاة. أمـا المسـؤولية عـن الأضـرار التـي تصـيب الأفـراد نتيجـة لقـرارات الحـبس المؤقـت فكانـت مسـتحيلة، و تقـررت مسـؤولية الدولـة تـدريجيا عـن أعمـال السـلطة القضـائية بفضـل المسـاهمة الفقهيـة و أحكـام القضـاء ونتجـت عنـه المسـاهمة فـي التخلـي عـن قاعـدة عـدم مسـؤولية الدولـة عـن أعمـال السـلطة القضـائية وبالتـالي إقـرار مسـؤوليتها[3]. وسـنتناول مسـألة تطـور فكـرة مسـؤولية الدولـة عـن الخطـأ القضـائي فـي التشـريع الجزائـري مـن خلال مرحلتين .

---

[1] حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص185.

[2] حنان محمد القيسي ، المرجع السابق ، ص187.

[3] مزيود بصيفي ، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام .جامعة وهران. السنة الجامعية 2011-2012 ص26.

الفرع الأول: فترة ما قبل صدور القانون رقم 01-08

أكملت الجزائر العمل بعد الاستقلال بالتشريعات الفرنسية باستثناء ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية ، مما يعني أن القوانين الفرنسية التي تشمل الحق في التعويض عن الخطأ القضائي لا تتغير في الجزائر.

وقد أقر المشرع الدستوري الجزائري مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المتضرر نتيجة الخطأ القضائي، وذلك في مختلف الدساتير الجزائرية حيث نصت المادة 47 من دستور 1976 على أنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة...."،كما أكد ذلك كل من دستور 1989 وكذا دستور 1996 من خلال المادة 61[1] منه، إلا أن المشرع لم يصدر أي قانون يحدد كيفيات التعويض وشروطه باستثناء القانون رقم 86-05المؤرخ في4 مارس 1986 المعدل والمتمم للمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية [2] الذي يرتب المسؤولية في تعويض المحكوم عليه بعد التصريح ببراءته وتمنحه هو وامثاله المدانين تعويضات عن الضرر المعنوي والمادي الذي تسبب فيه حكم الإدانة[3]. غير أن القانون المذكور لم يبين إجراءات التعويض ولا الجهة المختصة بالبث فيه، وعلى ضوء ذلك لجأ قضاة المحكمة العليا حينها إلى العمل بالقواعد العامة التي تمنح اختصاص البث في الطلبات المدنية إلى الجهة القضائية الناظرة في الدعوى العمومية[4] طبقا لنص المادة 3 من قانون الاجراءات الجزائية ؛ أي أن الغرفة المختصة بالبث في طلبات التعويض بالمحكمة العليا هي نفسها التي كانت مختصة في البداية بالفصل في الطعن بإعادة النظر.

---

[1] تنص المادة61 من دستور 1996 على أنه : " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته".

[2] قانون رقم 86-05 مؤرخ في 4 مارس 1986 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر، عدد 10، مؤرخ في 5 مارس 1986.

[3] محمد أمين صحبي ، "مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية والتعويض عنها في القانون الجزائري"، مجلة أفاق الفكرية، مخبر دراسات الفكر الإسلامي في الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 06، شتاء2017 ، ص294.

[4] محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2011-2012، ص 231.

ومن هذا المبدأ قضت المحكمة العليا بغرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1999/11/24 في طلب إعادة النظر الذي تقدم به المحكوم عليه خطأ بناء على شهادة الزور، فبعد أن تمت إدانة شاهد الزور نهائيا، طالب المتضرر بإعادة النظر في حكم الإدانة ضده، فصدر قرار عن المحكمة العليا قضى بقبول طلب إعادة النظر بناء على نص المادة 2/531 من قانون الإجراءات الجزائية مع منح المحكوم عليه تعويضا على الأضرار اللاحقة به مقدرا بـ 50.000 دج[1].

لم يتم تفعيل النصوص المنصبة في منح هذا التعويض، إلى غاية صدور القانون رقم 01-08.

الفرع الثاني: فترة صدور القانون رقم 08/01

مع صدور القانون رقم 01-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، تم تحديد وإجراءات طلب التعويض والجهة المختصة بذلك؛ حيث تم انشاء لجنة خاصة على مستوى المحكمة العليا مهمتها في فحص طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي تدعى لجنة التعويض، وبالتالي لم تعد الجهة الفاصلة في طلب إعادة النظر مختصة نوعيا بالفصل في طلبات التعويض عن الخطأ القضائي.

وأضاف هذا القانون الحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، كما أنه أكد ما ورد في القانون رقم 86-05 ، "من حق ضحية الخطأ القضائي في التعويض المادي والمعنوي حيث يجوز للمحكوم عليه المصرح ببراءته بعد التماس إعادة النظر المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي والمادي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، ويكون ذلك أمام نفس الجهة التي تنظر في دعوى التماس إعادة النظر في أي مرحلة من مراحل الدعوى[3]."

---

[1] قرار رقم 202671، صادرعن المحكمة العليا،غرفة الجنح والمخالفات، مؤرخ في1999/11/24، غير منشور.

[2]قانون رقم01-08، مؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 34، مؤرخ في 27 جوان 2001.

[3]أنظر المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وتجدر الإشارة أن نص قانون التعويض عن الخطأ القضائي ورد في قانون الإجراءات الجزائية فقط، وبالتالي فإنه يطبق على الأحكام الصادرة في المواد الجزائية فقط ولا يشمل الأحكام الصادرة في المواد المدنية والإدارية، و هو ما يعني أن الأخطاء التي تقع في هذه الجهة تبقى خارج نطاق التعويض المنصوص عليه، فيكون الخطأ القضائي بهذا المفهوم محصورا فقط في القاضي الجزائي وأن باقي قضاة المحاكم المدنية والإدارية معصومون من الخطأ الذي قد يلحق ضررا بالمتقاضين أو بالغير.

وبموجب القانون رقم 01-08 نظم المشرع الجزائري عملية التعويض المتعلقة بالحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي والذي يتجسد من خلال صدور قرار من المحكمة العليا يقضي ببراءة المحكوم عليه بعد التماس إعادة النظر. وعليه فإن المشرع الجزائري حصر مجال تعويض الضرر الناتج عن الخطأ القضائي في هاتين الحالتين فقط. وهذا ما تؤكده القرارات الصادرة عن لجنة التعويض التي تم إنشاؤها بموجب القانون المذكور أعلاه [1].

وتماشيا مع ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-117 الذي حدد صور دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي[2]، حيث أسند إلى أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا مهمة التكفل بدفع التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي المقرر من طرف اللجنة، ويمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي من طرف أمين الخزينة لولاية المعني بصفته محاسبا مفوضا [3]، كما حدد كذلك كيفية تسوية هذا الدفع [4].

---

[1] أنظر الملحق المرفق والذي يتضمن ملخصا للمبادئ التي اعتمدتها لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي في قراراتها منذ نشأتها إلى غاية عام 2014 تاريخ آخر نشر لها.

[2] مرسوم تنفيذي رقم10-117 ، مؤرخ في 2010/04/21 ، يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ج رعدد27 ، مؤرخ في 2010/04/25.

[3] أنظر المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] تنص المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي على : " يكون الدفع الذي تم في إطار أحكام هذا المرسوم، موضوع تسوية سنوية، على أساس أمر بالصرف يصدره الوزير المكلف بالمالية من ميزانية الدولة ".

المبحث الثاني: طبيعة الاخطاء القضائية.

تحديد مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية يتطلب التدقيق في مفهوم هذه الأعمال (المطلب الأول) ومعرفة خصائصها هي صلب دراستنا لكونها سببا مباشرا في تسجيل الأخطاء القضائية المختلفة، ثم لا بد من التطرق إلى ماهية الأخطاء القضائية (المطلب الثاني)، والتي على أساسها تقوم هذه المسؤولية، كما يجب تبيان أنواع الأخطاء القضائية (المطلب الثالث) بحسب طبيعة العمل القضائي في حد ذاته.

المطلب الأول: مفهوم لأعمال القضائية.

يذهب بنا بيان دليل الأعمال القضائية إلى الوصول إلى تحديد مسؤولية الدولة عنها، فالسلطة القضائية عندما تقوم بأداء وظيفتها في سبيل الوصول إلى العدالة تصدر العديد من الأعمال التي تختلف حسب النظام القانوني للدولة ، كما أن هذه الأعمال لها خصائصها باعتبارها صادرة عن الهيئات القضائية والتي تميزها عن باقي أعمال السلطات الأخرى في الدولة سواء تنفيذية كانت أو تشريعية. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالعمال القضائية (الفرع الأول) ثم تبيان خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالأعمال القضائية.

لم يتفق الفقه في تحديد تعريف للأعمال القضائية ، فهناك من يعرفها من خلال الجهة المصدرة للقرار، بينما يعرفه آخرون من خلال مضمونه فيما إذا كان يفصل في منازعة من عدمه.

والعمل القضائي هو كل قرار أو حكم يصدر عن السلطة القضائية وفق الإجراءات القضائية التي حددتها القوانين الإجرائية في الدعاوى بأنواعها[1].

---

[1] رمضان عيسى أحمد السندي ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2017، ص 21.

كما يعرف العمل القضائي بأنه كل " ما يصدر عن محكمة أو هيئة قضائية أو جهة إدارية ذات اختصاص قضائي بقصد الفصل في خصومة معينة أو منع ارتكاب جريمة دون أن يرتب ذلك العمل بذاته مركزا قانونيا، وإن كان يكشف عن وجود أو عدم وجود حق من دون أن ينشئه "[1]. وبهذا فإن الأعمال القضائية معترف بها كنشاط له طبيعته التي تميزه عن النشاط الإداري، وهي تصرفات ذو بنية معقدة وضرورية لحفظ الشرعية القانونية وحماية الحقوق الشخصية مقابل نشاط الإدارة والأفراد[2].

وبذلك فإن الأعمال القضائية لا يمكن تمييزها على أساس المعيار الشكلي فقط لأن الجهات القضائية كمرافق عامة يمكن ان تؤدي أعمالا إدارية ولا يمكن اعتبارها أعمالا قضائية لأنها تصدر عن القضاء من جهة ، ومن جهة أخرى لا يمكن الاعتماد في تمييزها على المعيار المادي الذي يرتبط بمدى توافر عنصر النزاع لأن هذا الأخير لا يتوافر في أعمال الجهات القضائية لوحدها بل هناك هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي، تصدر أحكاما تستأنف أمام الجهات القضائية المختصة [3].

ومن خلال ذلك نلاحظ أن العمل القضائي يتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي الأعمال والتي سيأتي بيانها لاحقا.

الفرع الثاني: خصائص الاعمال القضائية.

ينفرد العمل القضائي ببعض الخصائص التي يجب توافرها لاعتباره كذلك، وتكمن هذه الخصائص فيما يلي:

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، 2011، ص 160.

[2] حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية– دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعةالجزائر،1990، ص 73.

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص86.

أولا: صدور الاعمال القضائية في شكليات محددة.

معنى ذلك أن يتم العمل القضائي في شكل معين وطبقا لإجراءات قانونية محددة بحيث تكون هذه الأخيرة بمثابة ضمانات لاحترام حقوق الدفاع وتمنع تعسف القاضي مما يوفر حسن سير العدالة. وبهذه الإجراءات يحق لكل طرف الحضور أمام القضاء وتقديم طعونهم، والاطلاع على تفاصيل القضية وكل ما يتعلق بالرد على مضمونها وذلك تحقيقا لمبدأ المواجهة ومراعاة لحقوق الدفاع [1].

ويترتب على مخالفة هذه الإجراءات المحددة قانونا أو تخلف أحد عناصرها عقوبات إجرائية تتمثل في إحدى الحالات التالية[2] :

01-البطلان: يؤدي بطلان الإجراء إلى عدم إنتاج الأثر القانوني للعمل القضائي.

02-الإنعدام: يكون فيه الإجراء منعدما في حالة إذا ما شابه عيب جسيم أو انعدم أحد عناصره كالمحل مثلا.

03-السقوط : معناه انقضاء الحق في الإجراء بسبب تجاوز الحدود التي وضعها المشرع؛ مثل عدم اتخاذ الإجراءات في وقتها المحدد أو تقديم الدفوع الموضوعية أولا مما يؤدي إلى سقوط الحق في تقديم الدفوع الشكلية.

ثانيا: الزامية الفصل في المنازعات بصفة نهائية وملزمة.

لا يفصل القضاء الا في منازعة قانونية تعرض عليه، وبالتالي اللجوء إلى السلطة القضائية، يهدف بالنتيجة إلى قيام القاضي بعمل يفصل في النزاع[3]. ولا يمكن أن نكون أمام عمل قضائي إلا إذا كان موضوعه الفصل في خصومة على حق شخصي[4].

---

(1) محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 128.

(2) حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص ص: 108- 109.

(3) حنان محمد القيسي، مسؤولية القاضي بين التقييد والإطلاق، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص 106.

(4) حسين عثمان محمد عثمان، القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 543.

والعمل القضائي لابد أن يكون ملزما لطرفي النزاع وأن يكون قطعيا ، بحيث يحوز حجية الشيء المقضي فيه، فالقاضي إذا فصل في النزاع لا يمكنه الرجوع أو التعديل فيما تم القضاء به إلا بطرق الطعن المقررة قانونا[1]؛ وعليه فلا يمكننا القول أننا بصدد عمل قضائي ما لم يفصل في خصومة أو نزاع بموجب حكم أو قرار قطعي وبات.

المطلب الثاني: ماهية الخطأ القضائي.

أقر المشرع الجزائري بموجب الدستور[2] مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي دون أن يحدد مفهومه ؛ لكنه أحال بموجب هذا النص الدستوري إلى القانون لمعرفة الشروط الواجب توفرها في التعويض، والإجراءات الواجب إتباعها في سبيل تحصيله، وبهذا فلا بد من التطرق إلى مفهوم الخطأ القضائي (الفرع الأول) ثم بيان دوافعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الخطأ القضائي.

الخطأ من طبيعة البشر، والإنسان ليس معصوما من الخطأ مهما بلغت قدرته العلمية أو القانونية، بل إن الاعتراف بقابلية القضاء للوقوع في الخطأ من المسلمات التي لم تلق معارضا ولا مشككا اقرارا بأن الخطأ للبشرية والعصمة لله تعالى[3]. وإذا كان الخطأ القضائي واردا في كافة أنواع القضايا ،فإنه يكون وقعه أقسى وأخطر في المواد الجزائية[4]، لأنه يمس مباشرة بالحريات الفردية للأشخاص.

---

[1] حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص 109.

[2] تنص المادة 61 من الدستور على: " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته "،قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14 ، مؤرخ في07 مارس 2016.

[3] يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011،ص 152.

[4] ماري الحلو رزق،" الخطأ القضائي على ضوء القانون اللبناني "، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، عدد 11، 2015، ص 09.

والخطأ بصفة عامة يقوم على جانبين؛ جانب ايجابي يقوم على الإخلال بالالتزامات القانونية عن طريق القيام بأفعال يمنعها القانون، وجانب سلبي لا يتحقق إلا بالامتناع عن القيام بعمل يستلزم القانون القيام به.

وفي الواقع فإن تحديد مفهوم الخطأ من الناحية القانونية صعب، خصوصا وأن أغلب التشريعات لم تورد تعريفا له، ولعل ذلك يعود لكون الفكرة أصلا تقوم على النسبية وتتأثر بتغيرات الحال والبيئة[1]، ولعل أهم تعريف له في رأينا مفاده أن : "الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني" [2].

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التفرقة بين الخطأ القضائي والغلط القضائي، فالخطأ يكون إما عمديا أو بإهمال ويمكن تصوره في جميع الأفعال الضارة، بينما الغلط لا يكون عمديا ولا يمكن تصوره إلا في الاعمال القانونية [3].

وعليه يمكن القول هنا أن المشرع الجزائري لم يكن دقيق في استعمال مصطلح الخطأ القضائي عوض الغلط القضائي على أساس أن القاضي يغلط ولا يخطأ[4]. بل إن النص العربي للدستور الجزائري يتكلم عن الخطأ القضائي بينما النص الفرنسي يشير إلى الغلط القضائي وهو ما يعبر عن عدم دقة الترجمة[5]، لأنه كان من الأجدر استعمال مصطلح الغلط القضائي لكونه التعبير الاصح.

---

[1] جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، مصر،2010، ص 55.

[2] عساف بن صالح العواجي، مسؤولية المحكمة عن خطها الإجرائي، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2017، ص48.

[3] دريسباخويا، " ضمانات التعويض عن الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، عدد 12،جانفي 2018، ص 155.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 118.

[5] مزيود بصيفي ، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012، ص 55-56.

وبغض النظر عن التسمية سواء كان خطأ أو غلطا قضائيا، فإن البحث في أسبابه يؤدي لا محالة إلى فهم طبيعته وتحديد معالمه.

الفرع الثاني: دوافع الخطأ القضائي.

تتنوع أسباب وقوع القاضي في الخطأ بحسب الظروف التي المحيطة به والتي قد تؤثر في قناعته الشخصية التي تدفعه إلى ذلك الخطأ الموجب لمسؤولية الدولة، وتتنوع هذه الأسباب ما بين عوامل خارجية مرتبطة باستقلالية الهيئة القضائية، وعوامل داخلية تتلق بممارسات القضاة او معاونيهم، بحيث يكون هناك من هذه العوامل المؤثرة ما يظهر فيها دور الدولة واضحا في تحديد معالم الخطأ وكأن لها شراكة غير مباشرة في وقوع الخطأ نوضحه فيما يلي:

أولا: الأسباب مرتبطة باستقلالية الهيئة القضائية.

تكتسي استقلالية القضاء أهمية بالغة في تحقيق قيم العدالة، وقد نص الدستور الجزائري على أن" القضاء سلطة مستقلة"[1].

وبالرغم من ذلك فإن هذه الاستقلالية تبقى نسبية أمام تحكم وتداخل السلطات الأخرى في مقاليد تسيير الدولة، ولذلك يكون تقييم هذه الاستقلالية من الجانبين الوظيفي والعضوي ومقاربة ذلك مع ما يسجل من أخطاء قضائية؛ وبكل تأكيد فإن هذه الاستقلالية النسبية لن تسمح بإرساء قيم العدالة التي يتقلص معها حجم الخطأ القضائي.

1- نسبية الاستقلال العضوي:

يفرض الاستقلال العضوي للقضاة عدم تدخل أي سلطة من السلطات الأخرى في تسيير مسارهم المهني والتحكم في سير العمل القضائي بوجه عام ، إلا أن الإخلال بهذا المبدأ يؤثر على العمل السليم للقاضي ، بحيث يكون القاضي في

[1] أنظر المادة 163 من دستور 2020 الفصل الرابع، المؤرخ في 30ديسمبر 2020 ج ر العدد 82

تبعية لسلطة أخرى غير التي ينتمي إليها في ظل انعدام أدنى الضمانات التي تحميه.

وبالعودة إلى القانون الأساسي للقضاء[1]، يتبين مدى تدخل وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء – باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من السلطة التنفيذية – في اعمال القاضي ما يبرز التناقض الحاصل من حيث إشراف الهيئة التنفيذية على السلطة القضائية[2]،ومعنى ذلك أن السلطة التنفيذية تتحكم في الجانب المالي والإداري عن طريق وزارة العدل من جهة ، ومن جهة أخرى تتدخل بعض الاعتبارات الشخصية التي تضمن في شاغل المناصب النوعية التبعية والولاء للسلطة التي تقوم بالتعيين[3]، بل إن ذلك كله يؤدي إلى الوقوع في الأخطاء باعتبار أن السلطة التنفيذية تشارك في اتخاذ أغلب القرارات المرتبطة بالحياة المهنية للقاضي.

2- نسبية الاستقلال الوظيفي:

ينشأ الاستقلال الوظيفي للقاضي حينما يكون حرا في أحكامه ولا يحده سوى القانون الذي يلتزم بتطبيقه، فلا يجب توجيه أية أوامر أو تعليمات له بخصوص الفصل في القضايا المعروضة أمامه، كما يتعين أن تكون أحكامه نافذة احتراما لحجيتها[4]، وهو ما ينص عليه الدستور في المادة 163 منه [5].

إلا أن الممارسة أثبتت أن قضاة النيابة العامة خصوصا وأعضاء الجهاز القضائي عموما يخضعون في عملهم إلى توجيهات وزير العدل مما يمس بهذه

---

[1] أنظر المادة 65، من القانون 04-11، مؤرخ في06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57، مؤرخ في 08 سبتمبر 2004.

[2] دريسباخويا ، المرجع السابق، ص 157.

[3] رشيدة العام،" آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية "،مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 07 أفريل 2010، ص 50.

[4] محند امقران بوبشير، انتقاء السلطة القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990، ص 34-35.

[5] تنص المادة 163 من الدستور 2020 على " لا يخضع القاضي إلا للقانون ".

الاستقلالية ويؤدي إلى تأكيد نسبيتها وينتج عنه بروز عديد الأخطاء القضائية التي يقع فيها القضاة.

وإضافة إلى ذلك تجدر الإشارة إلى عنصر آخر لا يقل أهمية من حيث تأثيره ويتعلق الأمر هنا بوسائل الإعلام التي قد يكون لها تأثير نفسي مباشر على القاضي خلال فصله في النزاع المطروح أمامه وذلك عبر مختلف المراحل من التحقيق إلى تنفيذ الحكم القضائي؛ فقد منع المشرع في مرحلة التحقيق إفشاء أو نشر أي معلومات تمس بسرية التحقيق أو كل ما يؤثر على القاضي أثناء سير الخصومة وحتى بعد صدور الأحكام القضائية بما قد يشكل جريمة صحفية [1].

ثانيا: الأسباب المؤثرة على قناعة القضاة.

تتعدد الأسباب التي قد تؤثر على قناعة القضاة مما يؤدي به إلى الوقوع في الخطأ تأدية مهامه، وترتبط أساسا بالأخطاء المرتكبة خلال ممارسة مختلف الأعمال القضائية سواء في مرحلة التحقيقات أو أثناء الفصل في الدعوى.

1-أخطاء فترة التحقيق وإجراء الخبرة:

وفقا لأحكام المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2]، فإن قاضي التحقيق لا يمكنه اتخاذ قرار الحبس المؤقت دون تسبيب؛ فهو ملزم بأن يذكر الأسباب والدوافع التي جعلته يتخذ قرارا يمس الحرية الشخصية للمتهم مما يسمح لهذا الأخير بالطعن فيه أمام الجهة المختصة، إلا أن إفراط القاضي في ممارسة هذه السلطة – ولو كان عمله مسببا – يعتبر في حد ذاته خللا وظيفيا قد يؤدي إلى وقوعه في خطأ قضائي[3] يترتب عنه قيام مسؤولية الدولة.

زيادة على ذلك فإن بعض الاحداث التي قد تغيب عن القاضي تتطلب منه انتداب خبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أحد الخصوم ، وبالرغم من

---

[1] جلول شيتور،" استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ،العدد 07، أفريل2010، ص 46.

[2] أنظر الفقرة الأولى من المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] دريسباخويا ، المرجع السابق، ص 157.

كونه أمر مسموح به، إلا أن نتائج الخبرات القضائية تكون غير دقيقة في معظم الأحيان وهو ما يجعل القضاة يخطئون بسبب هذه النتائج خصوصا إذا اعتمد عليها في أحكامهم وذلك بتقدير مدى تبرئة أو إدانة شخص ما [1].

2- أخطاء المحلفين والشهود:

بالعودة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية[2]، فإن المشرع الجزائري حدد توافر شروط في المحلفين تتعلق بالسن والقدرة على القراءة والكتابة والتمتع بالحقوق المدنية والوطنية فقط.

وكذلك الأمر بالنسبة لشهادة الشهود خصوصا إذا كانت هي الدليل الوحيد، بحيث قد تتصف بالمحاباة أو شهادة الزور مما يؤدي إلى وقوع أخطاء قضائية كبيرة بسبب اعتماد القضاة عليها في نطق أحكامهم دون تفطنهم لذلك [3].

من جهة أخرى، وبخلاف الأخطاء الناتجة عن فترة التحقيق وإجراء الخبرات الفنية وكذا أخطاء المحلفين والشهود السابق ذكرها، يمكن للقاضي أن يتستر على أوراق أو مستندات مهمة في القضية أو يتعسف في تطبيق القانون أو يخطئ في تفسيرها أو يمس بشرعية الأدلة، فيكون بذلك قد حاد عن الحق وأخطأ قضائيا بشكل يقيم مسؤولية الدولة عن هذه الأخطاء وإن كانت شخصية.

المطلب الثالث: انواع الأخطاء القضائية.

مسؤولية الدولة في حقيقتها جزاء عن خطأ المحكمة ونتيجة مباشرة لثبوته؛ بل إن الخروقات المسجلة في القضايا المحكوم فيها تشكل هي في ذاتها تجاوزا للسلطة بما يبرر الحق في طلب تعويض مادي من الإدارة [4]سواء باشر ذلك الإجراء الخاطئ قاض أم كان إدارة قضائية أو موظفا إداريا في المحكمة أو حتى جهازا

---

[1] نصرالدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 224.

[2] أنظر المواد 263-261 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[3] دريسباخويا ، المرجع السابق، ص 159.

[4] GUSTAVE Peiser , Droit administratif général, Dalloz, 26éme édition, Paris, 2014,p 318.

قضائيا [1] وبذلك فإن هذه الأخطاء قد تكون أخطاء مرفقية أو أخطاء شخصية يمكن تصنيفها حسب الواقع الذي حدثت فيه. وأكثر الاخطاء شيوعا في الواقع العملي تلك المترتبة عن الحبس المؤقت غير المبرر وهذا وفقا للتشريع الجزائري[2].

ويشترك بالنظر في الدعاوى المتعلقة بهذه الأخطاء كل من القضاء الإداري والعادي بحسب ما إذا كان الخطأ محل التعويض ناشئا عن أحدهما أو بحسب كونه متعلقا بتنظيم وسير مرفق القضاء [3].

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى صورتين من الأخطاء القضائية: الأخطاء القبلية لصدور الاحكام القضائية (الفرع الأول) وأخرى متعلقة بتنظيم مرفق القضاء وتسييره (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الأخطاء القبلية لصدور الاحكام القضائي.

لا نستطيع حصر الخطأ القضائي في نص الحكم بذاته ، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار الأخطاء التي يمكن أن تنشأ خلال الأعمال القضائية القبلية على صدور الحكم مادامت أنها ذات صلة مباشرة بالحكم ذاته[4]، وعليه سنتطرق لأعمال قاضي التحقيق واعمال النيابة العامة.

أولا: أعمال قاضي التحقيق.

يقوم قاضي التحقيق جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، حيث يمارس مهامه بدون أي قيد في حدود ما يخوله القانون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[5]، ويقوم بذلك قاضي التحقيق بإجراء التحقيقات الابتدائية

---

(1) عساف بن صالح العواجي، المرجع السابق، ص 301.

(2) علال فالي، " مفهوم الخطأ القضائي الموجب للتعويض في المادة الجزائية "، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد11، 2015، ص 39.

(3) LOMBARD Martine, Droit administratif, Dalloz, 3éme édition, Paris, 1999, p 510.

(4) سليمان حاج عزام، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004، ص 57.

(5) أنظر المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

للكشف عن الجرائم ومفتعليها، كما يتخذ كل القرارات المتعلقة بإحضار المتهمين والقبض عليهم وإيداعهم الحبس المؤقت.

وأعطى القانون ضمانات قانونية لتفادي الأخطاء القضائية التي قد يقع فيها قضاة التحقيق أهمها:

- منع الإخلال بحقوق الدفاع.
- منع المساس بحرمة الشخص.
- الحرص على عدم المساس بالحرية الشخصية للمتهم.
- وجوب حياد قاضي التحقيق.

واقر المشرع للمتضرر في حالة مخالفة قاضي التحقيق للإجراءات المحددة قانونا، اتخاذ تدابير أهمها:

-تصبح إجراءات التحقيق باطلة.
- التظلم ضد أوامر قاضي التحقيق.
- تعويض الموقوف تحفظيا عن فترة إيداعه الحبس المؤقت [1].

ويعتبر التعويض أفضل وسيلة لجبر الضرر الناتج عن الخطأ القضائي، خاصة إذا تعلق الأمر بالحبس المؤقت باعتباره يمس ويقيد الحريات.

ثانيا: أعمال النيابة العامة.

لدى النيابة العامة سلطة الاتهام، وهي المخول لها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ابتداء من التحريات إلى غاية تنفيذ الأحكام الصادرة فيها [2].

---

[1] سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص 73.

[2] تنص المادة 29من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية بالحكم.

وتمارس بموجب اختصاصاتها أعمالا قضائية تختلف باختلاف نوع الدعوى العمومية، إدارية كانت ام مدنية ، كما تمارس أعمالا إدارية تتعلق بمتابعة وتسيير مصالح الضبط القضائي والسجون؛ وبناء على ذلك فإنها وعند ممارستها لهذه الأعمال قد تقع في أخطاء أهمها:

– التلفظ بعبارات ضارة بالمتهم دون مراعات من طرف عضو النيابة العامة خلال المرافعة بهدف الإساءة إلى سمعة الخصم، وهنا يجوز التظلم إلى رئيس عضو النيابة المعني أو اللجوء إلى دعوى المخاصمة [1].

الفرع الثاني الأخطاء المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء وتسييره .

الأعمال المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء قرارات إدارية تحت رقابة القاضي الإداري، لا فرق في ذلك بين إذا ما تعلق الأمر بتنظيم مرفق القضاء الإداري أو مرفق القضاء العادي[2]، كما أن تقسيم المرافق العامة إلى مؤسسات تخضع للقانون الخاص وأخرى تخضع للقانون العام يصنف هو الأخر السلطة القضائية ضمن الفئة الأخيرة [3] اعتبارا لما تقدمه من خدمة عامة. إلا أن الأعمال التي تتعلق بسير مرفق القضاء عند تجسيده لدوره القضائي فيها اختلاف كبير بوصفها أعمالا قضائية بحتة من صميم اختصاص السلطة القضائية. وبهذا سنتناول كلا من الأعمال المتعلقة بتنظيم المرفق وتلك المرتبطة بسيره في فئتين منفصلتين:

أولا: الأعمال المتعلقة بسير المرفق العام للقضاء

وهي كل الأعمال التي ترتبط بممارسة الوظيفة القضائية ، وتتعلق بالقرارات الولائية التي يصدرها القضاة في إطار ممارسة مهامهم، وكذلك الأحكام القضائية الصادرة عنهم، سواء كانت قرارات قضائية عادية أو إدارية أو أحكام القضاء

ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية ".

[1] سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص 65.

[2] سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص 74.

[3] ROUGEVIN-BAVILLE Michel, La responsabilité administrative, Edition Hachette supérieur, Paris, 1992, p28.

الخاص التي تزيد من احتمال حدوث أخطاء قضائية لأنها غير قابلة للطعن وأنها لا تتشكل في غالبيتها من قضاة وهم يخضعون لتأثير ونفوذ السلطة التنفيذية [1].

كما تنطوي في هذه الفئة من الأعمال أحكام الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي والتي يراها القضاء فيما بعد كجهة نقض واستئناف، منها لجان الضمان الاجتماعي والمجلس الأعلى للقضاء وغيرها.

وتفرض الفئة الأخيرة من هذه الأحكام طرح إشكالات حقيقية من حيث عدم التمكن من استدراك الأخطاء القضائية التي تعيبها والتي يتضرر الأفراد منها ،على اعتبار أنها أعمال قضائية يجعلها تكسب حجية مطلقة بعد استنفاذها لجميع طرق الطعن[2].

ثانيا: الأعمال المتعلقة بتنظيم المرفق العام للقضاء.

تحتوي هذه الفئة كل القرارات الإدارية الصادرة عن مرفق القضاء والتي تخص قرارات إنشاء المحاكم وتوزيعها واختصاصها وتنظيمها، كما تشمل تلك القرارات التي تتعلق بالحياة المهنية للقضاة.

وهذه الأعمال لا تحمل الصفة القضائية بل هي أعمال إدارية بحتة [3]؛ويعود ذلك إلى كون السلطة القضائية هنا تتصرف بصفتها الإدارية لتصريف أعمال المرفق العام دون المساس بصلاحياتها القضائية وبالتالي تتحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الأضرار المترتبة عنها.

---

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 33.

(2)DUPUIS Georges et al, Droit administratif, Armand colin, 7éme édition, Paris, 2000, p 535.

(3) عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 153.

خلاصة الفصل

لم يكن معترفا بمسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية والاخطاء التي ترتكبها، الا بعد اجتهاد الفقه اواخر القرن التاسع عشر في سبيل ارسائها ومن خلال ذلك وصل الى مراده بعد ادحاض الحجج المنوطة بان الدولة لا تخطئ ، وبسبب جهده وتطور الفكر السياسي تم اقرار مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي ترتكبها سلطتها القضائية.

والجزائر على غرار دول العالم قامت بالاعتراف بمسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية ، وأقرت بحق المتضرر في الحصول على تعويض ملائم لحجم الضرر الذي لحق به بسبب خطا هيئتها القضائية.

ورغم إقرار النصوص الدستورية بالحق في التعويض ،الا انها لم تحدد كيفيات وقواعد منحه الا بعد صدور القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 الذي حدد طرق وإجراءات التعويض.

وتطرقنا أيضا في هذا الفصل الى دوافع الخطأ القضائي، واسبابه ، وانواعه، ومن خلاله نلاحظ ان النصوص القانونية في الجزائر لم تنص على مسؤولية الدولة عن اعمال سلطتها القضائية ،الا في حالة الحبس المؤقت غير المبرر والتماس إعادة النظر. ورغم ان المشرع اعترف بحق جبر الضرر الا ان القانون الخاص به تأخر لمدة طويلة.

الفصل الثاني

المسؤولية الإدارية عن تصحيح الأخطاء القضائية والتعويض عنها في التشريع الجزائري

تطقنا فيما سبق الى أن تطور فكرة المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية أدى إلى التخلي عن مبدأ اللامسؤولية وإقرار مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين جراء الأخطاء القضائية، وكان هذا التطور نتيجة لجهود الفقه الذي رؤى ضرورة وضع نظام قانوني يكفل للمتضرر حق المطالبة بالتعويض لجبر الضرر اللاحق به، وقد تبنت هذا الحق العديد من التشريعات من خلال دساتيرها ونصوصها القانونية في مختلف دول العالم كافة والجزائر خاصة .

ورغم أن المشرع الجزائري أقر مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك من أجل تصحيح الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها قضاة الدرجة الأولى، إلا أن أخطاء السلطة القضائية الجزائرية في تزايد مستمر، وهو ما يؤدي إلى المساس بحقوق الافراد في الحصول على محاكمة عادلة، فضلا عن إقراره حق الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، وكل ذلك بهدف حفظ الحقوق والعدل وجبر الضرر وتصحيح الخطأ، وهما من اكثر الأساليب المعتمدة في التشريع الجزائري.

واعترف الدستور الجزائري بحق التعويض عن الأخطاء القضائية، وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بإنشاء لجنة على مستوى المحكمة العليا تتولى الفصل في دعاوى التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي. وسنقوم من خلال هذا الفصل تبيان الأساليب القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في تصحيح الأخطاء الصادرة عن السلطة القضائية أو جبر الضرر الناتج عنها، وذلك من خلال مبحثين: طرق تصحيح الأخطاء الصادرة عن اعمال السلطة القضائية (المبحث الأول)وطرق التعويض عن الأخطاء الصادرة عن السلطة القضائية في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول:طرق تصحيح الأخطاء الصادرة عن اعمال السلطة القضائية.

من المؤكد أن السلطة القضائية هي الجهة التي تكفل الحقوق، وتعمل على ضمان أهم المصالح المقننة وهي حرية الافراد، وإذا كان الخطأ واردا في كل أحواله أثناء عمل الجهاز القضائي، فإن تشريعات ودساتير الدول وضعت أساليب من أجل مراجعته، أو جبر الضرر الحاصل في حالة وقوعه، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات.

وطرق الطعن من الوسائل التي أقرها القانون لتمكين المحكوم عليه في الحكم القضائي من إصلاح الأخطاء المحتملة أثناء نظر النزاع [1]؛ هذا وتصنف طرق الطعن حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى طرق طعن عادية تتمثل في الاستئناف والمعارضة، وطرق طعن غير عادية هي الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة ودعوى التماس إعادة النظر[2]،ومن خلاله أتاح القانون للخصوم فرصة أخرى لعرض النزاع على جهة قضائية أعلى أكثر خبرة ، فيكون بإمكانها تصحيح ذلك الخطأ إن وجد.

طرق الطعن ميزتها العادية تكمن بنقل النزاع؛ بمعنى إعادة بعث القضية من جديد، فهي تجعل التقاضي على درجتين ضمانا لتحقيق أكبر قدر من العدالة. أما طرق الطعن غير العادية فهي تضمن الأحكام، ومطابقتها للقانون في حالة الطعن بالنقض، وتهدف كذلك إلى إبراز الحقيقة الموضوعية وتغليبها على الحقائق الشكلية المستوحاة من قوة الشيء المقضي فيه، وهذا في حالة التماس إعادة النظر[3].

---

(1) محمود السيد التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص02.

(2) أنظر المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

(3) محمد أمين صحبي، المرجع السابق، ص296.

ومن خلال أهمية هذه العناصر في تصحيح الأخطاء القضائية سنتناول في هذا المبحث التقاضي على درجتين (المطلب الأول) وأنواع وطرق الطعن(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التقاضي على درجتين.

حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للأفراد، وهو حق ثابت بحيث يلجأ كل فرد إلى القضاء لعرض ادعاءاته عن طريق الدعاوى ويكون بذلك المنفذ إلى حماية الحقوق والحريات وردها في حالة الاعتداء عليها. وحق التقاضي من أهم الحقوق والحريات باعتباره ضمانا للحريات الأخرى، فعدم تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء لحل نزاعاتهم سيفقد لا محالة كل الحقوق قيمتها وتبقى مجرد إقرار لا قيمة له [1].وقد اقرت المحكمة العليا على أن حق التقاضي مكفول للجميع ولا يصح مقاضاة من يلجأ إلى القضاء إلا بشروط [2].

ويعتبر التقاضي على درجتين، أحد المبادئ الأساسية لنظام القضاء وإحدى الضمانات لتحقيق محاكمة عادلة فعند رفع الشخص دعواه أمام القضاء فإن القاضي ملزم بالفصل فيها من خلال النظر في الوقائع والأدلة المقدمة، ولأن القاضي إنسان فهو ليس معصوما من الخطأ بطبيعته البشرية سواء في فهم وقائع النزاع أو في تطبيق القانون[3]. وعليه سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى مفهوم التقاضي على درجتين (الفرع الأول) ثم بيان صوره (الفرع الثاني)

---

[1] شاكر مزوغي، "حق التقاضي ودولة القانون "، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلد06، العدد 09، مارس 2013، ص56.

[2] عتيقة بلحبل، " علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي "، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلد06، العدد 09، مارس 2013، ص 164.

[3] محمد بجاق ، "مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي "،مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، مجلد 03،العدد01، جوان2017، ص66.

الفرع الأول: مفهوم التقاضي على درجتين.

المقصود بالتقاضي على درجتين إعطاء الحق لمن اعتقد بأنه تضرر من الحكم الصادر في أول درجة باللجوء مرة أخرى للقضاء عن طريق محكمة أعلى درجة لأجل استيفاء حقه ودفع الضرر الذي اعتقد بأنه طاله من حكم محكمة الدرجة الاولى[1].

ومن خلال ذلك فالتقاضي على درجتين لا وجود له إلا في حالة قابلية الحكم للاستئناف، الذي هو وسيلة طعن عادية باعتباره يمكن من إعادة النظر في الدعوى واقعا وقانونا[2]، وهو وسيلة أساسية لضمان عدالة الأحكام وذلك على مستويين :

1- التقاضي على درجتين أداة علاجية:

وذلك لان قضاة الدرجة الثانية سيكونون أكثر من ناحية العدد[3]، و هم كذلك اكثر خبرة نظريا، وهذا ما يمكنهم من تعديل حكم قضاة الدرجة الأولى و تصحيح أخطائه ، وهو ما لا ينطبق كلية على المحاكم الإدارية التي يجب لصحة أحكامها أن تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار حسب المادة 3 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[4].

2- التقاضي على درجتين أداة وقائية:

وهذا من خلال أن قضاة الدرجة الثانية سيبذلون جهدا مضاعفا للابتعاد عن الأخطاء القضائية التي يحتمل أن يكون قضاة الدرجة الأولى قد وقعوا فيها عند إصدار الحكم المطعون فيه.

ويكرس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور الجزائري بموجب المادة 165 منه والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه " يضمن القانون التقاضي على درجتين

---

[1] المرجع نفسه ، ص 69 .

[2] قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، مؤرخ في 2008/04/23، حيث تنص المادة 339منهعلى: " تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون".

[3] أنظر المادة 255 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 ، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر،عدد37 ، مؤرخ في 01 جوان 1998.

ويحدد شروطه وإجراءات تطبيقه"، كما ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 06 على أن " المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

كما تعتبر المحاكم الإدارية جهة اختصاص أول درجة في المنازعات الإدارية والتي تكون أحكامها قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة [1].

الفرع الثاني: صور التقاضي على درجتين.

يجب احترام الأحكام القضائية وذلك مراعات للمصلحة العامة، وعدم إلغائها وذلك حفاظا المصالح الخاصة وذلك بتأمين الخصوم من أخطاء القضاة وإعطائهم فرص إعادة النظر بالنزاع لإصلاح تلك الأخطاء بالطعن في الأحكام القضائية وفق مواعيد وإجراءات منصوص عليها قانونا ، فإذا انقضت هذه المواعيد فإن الحكم القضائي يصبح عنوانا للحقيقة [2].

ومن خلال ذلك فإن ممارسة الحق في الطعن يفسح المجال للمحكمة الأعلى درجة تصحيح ومراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الاولى وذلك من خلال إعادة النظر في الوقائع واعتماد تفسير جديد للنصوص المطبقة في القضايا المعروضة للفصل فيها [3]، و التقاضي على درجتين لا يخلو من العيوب ك إطالة فترة التقاضي وفي بعض الأحيان عدم الوصول إلى تطبيق القانون كما هو الحال إذا ما تم تأييد الحكم المستأنف [4]. وتتجسد صور التقاضي على درجتين وفقا لأحكام القانون الجزائري في:

---

(1) تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ".

(2) نزيه نعيم شلالا، دعوى المخاصمة دراسة نقدية، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 28.

(3) جمعية عدالة ، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم، الرباط، المغرب، 2013، ص 28.

(4) محمد أمين صحبي، المرجع السابق، ص 299.

أولا: الاستئناف.

الاستئناف من الطرق العادية للطعن في الأحكام القضائية ،وهو ما يمكن من إعادة طرح القضية من جديد أمام القضاء المطعون أمامه؛ ويقوم الاستئناف على فكرة أساسية وهي عرض النزاع مرة أخرى أمام جهة قضائية غير تلك التي فصلت فيه لأول مرة لإعادة النظر فيه. وعلى هذا الأساس فإن الاستئناف هو الصيغة الوحيدة لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين[1].

وتتمثل الأحكام التي يمكن استئنافها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية في [2]:

1-الأحكام الصادرة في مواد الجنح.

يمكن استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح دون أية قيود أو شروط، إلا أن الأحكام التمهيدية أو التحضيرية التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع فلا يمكن استئنافها إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم[3].

2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات.

يمكن استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات متى توافرت الشروط الموضوعية المنصوص عليها قانونا[4]، وهي:

- القضاء بعقوبة الحبس لمدة تتجاوز 05 أيام.
- القضاء بعقوبة غرامة تتجاوز 100 دج.

---

(1) سمية سنوساوي ، خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلد 54، العدد 03، سبتمبر 2017، ص 241.

(2) تنص المادة 416من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على: " تكون قابلة للاستئناف:

* الأحكام الصادرة في مواد الجنح

* الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس او عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار او اذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمس ايام".

(3) أنظر المادة 427 من نفس القانون.

(4) محمد أمين صحبي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

وقد حدد المشرع بموجب أحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية صفة الأشخاص الذين يحق لهم استئناف هذه الأحكام وهم:

- المتهم.
- المسؤول عن الحقوق المدنية.
- وكيل الجمهورية.
- النائب العام.
- الإدارات العامة في حالة مباشرتها للدعوى العمومية.
- المدعي المدني.

يمارسه الشخص المعني بنفسه أو بواسطة وكيله أو محاميه حق الاستئناف ويسري هذا الحق من يوم النطق بالحكم حضوريا أو من تاريخ تبليغه، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على المواعيد المحددة لاستئناف الأحكام الابتدائية في جميع المواد وفق شكليات محددة وفي الآجال المنصوص عليها [1].

ويترتب على الاستئناف عدة آثار أهمها:

1- إيقاف تنفيذ الحكم الابتدائي :

يوقف تنفيذ الحكم الابتدائي بمجرد استئنافه [2]، إلا أنه ترد بعض الاستثناءات بخصوص الأحكام الواجبة النفاذ بلا قيد، وبعض الأحكام التي يتوقف فيها النفاذ على شروط [3]:

أ- الأحكام الواجبة النفاذ:

- الأحكام المتعلقة بالمصاريف والغرامات.
- الأحكام المتعلقة بالحبس في الجنح كالسرقة.

---

[1] أنظر المواد 418-420 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 425 من نفس القانون.

[3] محمد أمين صحبي ، المرجع السابق، ص 300-301.

- الأحكام المتعلقة بالحبس في حالة العود.

- الأحكام المتعلقة بالحبس لغير المقيم بالجزائر.

ب- الأحكام التي يتوقف تنفيذها على شروط:

وترتبط بحالة المحكوم عليه وقت اصدار الحكم إن كان مفرجا عنه أو محبوسا مؤقتا، فإذا نطق الحكم بالحبس وكان مفرجا عنه يكون الحكم الصادر نافذا فورا إلا إذا قدم كفالة بتعهده بالحضور وعدم الهروب عند تنفيذ الحكم الصادر ضده.

2- الأثر الناقل للدعوى:

يترتب على الاستئناف نقل النزاع الذي طرح أمام محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة أعلى درجة لإعادة النظر فيه وهو ما أوضحه الفقيه أحمد أبو الوفاء في تعريفه لمفهوم الأثر الناقل للاستئناف بقوله :" يترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع المرفوع عنه الاستئناف على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد ولها كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في هذا الصدد فهي تبحث وقائع الدعوى وتقوم باتخاذ ما تراه من إجراءات الإثبات وتعيد تقدير الوقائع من واقع ما قدم إليها من مستندات ومن واقع دفاع الخصوم ثم هي أخيرا تطبق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى " [1].

ثانيا: المعارضة.

تعتبر من الطرق العادية للطعن، بحيث تمكن المحكوم عليه من إعادة النظر في الحكم الصادر ضده أمام نفس المحكمة التي أصدرته. وتقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية، لذلك فقد منح المشرع الجزائري للمحكوم عليه غيابيا الحق في المعارضة وإبداء دفاعه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع المعارضة سواء في مواد الجنح أو المخالفات طبقا لأحكام القانون[2].

---

[1] أحمد *أبو الوفاء*، المرافعات المدنية و التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص821.

[2] أنظر المواد 409- 415 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وعملا بنفس الأحكام التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، فإن المعارضة تحق للمتهم المحكوم عليه والمدعي المدني وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية؛ و اعتمادا على ذلك فإنه يعاد النظر من جديد في القضية ويصبح الحكم كأنه لم يكن بالنسبة للمتهم حتى بالنسبة لما قضى به الحكم في شأن طلب المدعي المدني[1]، أما المعارضة التي يقوم بها المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما تعلق بالحقوق المدنية [2].

ويحدد ميعاد المعارضة ب 10 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم، ويمتد هذا الميعاد إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف مقيما خارج التراب الوطني[3].

ويترتب على المعارضة أثران:

- وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه

- إعادة المحاكمة من جديد

المطلب الثاني: انواع و طرق الطعن غير العادية.

منح القانون لأطراف الدعوى فرصة جديدة لعرض النزاع على جهة قضائية أعلى درجة وأكثر خبرة ودراية لتصحيح الخطأ القضائي الذي يمكن أن تكون قد وقعت فيه محاكم الدرجة الأولى والثانية، وذلك بمعاينة مدى احترامها للنصوص القانونية حين فصلها في الدعاوى؛ فالأخذ بالتقاضي على درجتين الذي يسمح بعرض النزاع على محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته، ومع ذلك قد لا يتم تدارك الخطأ الذي وقع فيه قاضي الدرجة الأولى، وبالتالي عدم تحقيق الهدف المنشود.

وتتمثل أنواع الطعن غير العادية في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، وعليه سنتناول الطعن بالنقض (الفرع الأول) ثم التماس إعادة النظر (الفرع الثاني).

---

[1] أنظر المادة 409من نفس القانون.

[2] أنظر الفقرة الثانية من المادة 413من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 411 من نفس القانون.

الفرع الأول: الطعن بالنقض.

النقض من الطرق غير العادية للطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية بصفة نهائية، ولا يمكن أن يكون الغرض من هذا الطعن تجديد طرح النزاع أمام محكمة اعلى للفصل فيه، وإنما هدفه إلغاء الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الأولى والثانية في حالة عدم تطبيق القانون.

وتجب الإشارة الى انه توجد شروط لقبول الطعن وهي مقننة.

أولا: مجال الطعن بالنقض.

نصت المواد 495 و 496 من قانون الإجراءات الجزائية على الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض وتلك التي لا يجوز فيها ذلك، وتتمثل في:

1- الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض حسب المادة 495 (معدلة):

- قرارات غرفة الاتهام، ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة عن أخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

2 - الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض:

- الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

- أحكام الإحالة الصادرة عن غرف الاتهام في مواد الجنح والمخالفات، إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس باستطاعة القاضي أن يعدلها.

وعملا بأحكام القانون[1]، فإن الطعن بالنقض يكون من طرف:

- النيابة العامة أو المحكوم عليه أو وكيله المفوض أو محاميه.

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- المدعي المدني أو محاميه.

- المسؤول مدنيا.

- كما يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام في خمس حالات محددة [1].

ثانيا: شروط الطعن بالنقض.

ليقبل الطعن بالنقض فإنه يجب توافر الشروط نذكر منها مايلي:

1- التصريح بالطعن:

أي أن يتم الطعن بالنقض بموجب تقرير لدى كتابة الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويكون هذا التقرير موقعا من طرف المتهم أو محاميه أو وكيله المفوض عنه، وهو ما نصت عليه المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- احترام الميعاد:

ذكر في المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية، ويحدد للنيابة العامة واطراف النزاع ثمانية أيام. وتسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي ينطق بالقرار.

3- دفع الرسم القضائي:

يشترط على الطاعن بالنقض أن يقوم بدفع الرسوم القضائية تحت طائلة عدم القبول باستثناء طعون النيابة العامة ، ويسدد هذا الرسم وقت رفع الطعن وهذا عملا بأحكام المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا ويشترط على النيابة العامة في طعنها بالنقض ضد الحكم الصادر بإدانة المتهم أن تلتزم بنفس التهمة المنسوبة إليه، وهنا تتقيد المحكمة والخصوم بنفس الأسباب المقدم إليها في الميعاد المحدد تحقيقا لسير العدالة [1].

[1] أنظر الفقرة الثانية من المادة 497 من نفس القانون.

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر.

من الطرق الغير عادية للطعن أيضا التماس إعادة النظر، ويكون موضوعه أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي قضت بإدانة متهم في جناية أو جنحة، وهدفه الأساسي رفع الظلم الذي وقع على متهم تبينت براءته لظروف لم تكن معروفة وقت النطق بالحكم. كما يعتبر التماس إعادة النظر طريقة لتصحيح الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في تطبيق القانون كما هو الشأن في الطعن بالنقض [2].

أولا: محل طلب التماس إعادة النظر.

المادة 531(معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على: " لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة".

وعملا بنص هذه المادة فإنه يمكننا أن نستنتج شروط طلب التماس إعادة النظر التالية:

1- الزامية ان تكون الأحكام نهائية : لأنه في حالة كون الحكم غير نهائي يكون للمتضرر منه إتباع طرق قانونية أخرى من طرق الطعن العادية وغير العادية التي سبق ذكرها.

2- الزامية الحكم بعقوبة : لا يمكن طلب التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالبراءة.

3- أن يصدر الحكم بخصوص جناية أو جنحة : لا يوجد ولا يقبل طلب التماس إعادة النظر في المخالفات [3].

---

[1] محمد أمين صحبي ، المرجع السابق، ص 303.

[2] مزيود بصيفي، المرجع السابق، ص 66.

[3] مزيود بصيفي، المرجع السابق ، ص 67.

ثانيا: حالات طلب التماس إعادة النظر.

عدم القدرة على تقديم طلب التماس إعادة النظر إلا في أربعة حالات حددها المشرع الجزائري[1] على سبيل الحصر، وهي:

* **الحالة الأولى:** اما تقديم مستندات بعد الحكم ب الادانة في جناية قتل يترتب عليها قيام ادلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة

* **الحالة الثانية:** اذا ادين بشهادة الزور ضد محكوم عليه شاهد سبق ان ساهم بشهادته في اثبات ادانة المحكوم عليه

* **الحالة الثالثة:** ادانة متهم اخرمن اجل ارتكاب الجناية او الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوثيق بين الحكمين

* **الحالة الرابعة:** بكشف واقعة جديدة او تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكم و ب الادانة مع انه يبدو ان شانها التدليل على براءة المحكوم عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن تقديم طلب التماس إعادة النظر لا يكون إلا من وزير العدل أو المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو عائلته في حالة وفاته أو ثبوت غيابه.

ولم يقدر المشرع الجزائري مدة معينة لتقديم طلب التماس إعادة النظر فهو متاح في كل وقت حتى بعد وفاة المحكوم عليه ، وذلك لأن رفع الطلب يتعلق أساسا بظهور أدلة جديدة، ولا يسقط الحق في تقديم هذا الطلب بمضي مدة معينة من وقت ظهور الواقعة الجديدة [2].

ويكون لالتماس إعادة النظر في حالة قبوله آثار رجعية بحيث تمحي الآثار الأولية للإدانة ولهذا أقر المشرع الجزائري بأن قبول طلب التماس إعادة النظر

---

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل.

[2] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 236.

المصرح ببراءة المحكوم عليه يمنح له الحق في التعويض المادي والمعنوي عن الأضرار اللاحقة به، وتتحمل الدولة كافة التعويضات عن ذلك [1].

المبحث الثاني: طرق التعويض عن الأخطاء الصادرة من السلطة القضائية في التشريع الجزائري .

رغم الإقرار الدستوري سنة 1976 بمسؤولية الدولة عن الأخطاء الصادرة عن السلطة اعمال السلطة القضائية، من خلال الاعتراف بحق الافراد في التعويض عن الضرر الذي لحق بهم بسبب هذه الأخطاء، إلا أن المشرع الدستوري اغفل تبيان إجراءات وكيفيات المطالبة بهذا الحق وكيفية منحه والجهة المختصة بالنظر في ملف الدعوى، حيث أحال ذلك إلى القانون، والذي تأخر في الصدور لمدة طويلة، حيث أوضح الإجراءات والطرق التي تسمح للمتضرر من أعمال السلطة القضائية بالحصول على التعويض عن طريق القانون01-08، وقام بإنشاء الجهة المختصة بمنحه، وحدد الشروط الواجب توافرها من أجل قيام هذا الحق.

وخلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى شروط واشكال منح التعويض (المطلب الأول). ثم نبين الجهات القضائية المختصة بمنحه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط واشكال منح التعويض .

ليتمكن المتضرر من الخطأ القضائي من الحصول على التعويض، يجب عليه إثبات وقوع الضرر وعلاقة السببية بينه وبين الحبس المؤقت أو حكم الإدانة، وذلك لن يتحقق إلا بتوفر شروط موضوعية إلى جانب الشروط الإجرائية، المنصوص عليها في المواد 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ولتبيان ذلك ارتئينا الى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا (الفرع الأول) للضوابط الموضوعية لمنح التعويض المتعلقة بالحبس المؤقت غير المبرر،

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص568.

والمتعلقة بالخطأ القضائي، ثم في (الفرع الثاني) تطرقنا ل اشكال التعويض بحسب طبيعة الضرر ماديا كان أو معنويا.

الفرع الأول: الضوابط الموضوعية للاستفادة من التعويض.

عند التطرق الى الشروط الموضوعية لمنح التعويض ، يجب التمييز بين حالتين هما حالة التعويض عن الضرر الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر، وحالة التعويض عن الخطأ القضائي بمفهوم المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهو الخطأ المرتبط أساسا بحكم الإدانة الحائز على حجية الأمر المقضي فيه والذي تم إبطاله بعد التماس إعادة النظر.

أولا : الشروط المتعلقة بحالة الحبس المؤقت.

الحبس المؤقت هو اكثر إجراءات التحقيق مساسا بحرية المتهم، بفحواها تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس[1]. وحسب الفقرة الأولى من نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ،فإنه يجب أن تتوفر في طالب التعويض عن الضرر الناتج عن الحبس المؤقت الشروط التالية:

1- **أن يكون محلا لمتابعة جزائية:** ذلك ان تمت بمبادرة من النيابة العامة أو من الطرف المدني وأن يودع الطالب رهن الحبس المؤقت تبعا لتلك المتابعة ولا تهم المدة التي تتراوح ما بين يوم واحد إلى أقصى مدة ممكنة[2]،وكذلك الشأن بالنسبة لتوقيف شخص للنظر حيث جاء في القرار صادر عن المحكمة العليا أن مجرد حجز شخص تحت النظر في إطار تحريات لا تفتح الباب لدعوى التعويض عن الحبس المؤقت وفقا لأحكام المادة 137 مكرر مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب[3].

---

[1] محمد أمين صحبي ، المرجع السابق، ص308.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013،ص121

[3] المحكمة العليا، قضية (ح.ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة، قرار رقم 001245، صادر عن لجنة التعويض، مؤرخ في 2008/06/10، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار ،الجزائر، 2010، ص149.

2- **صدور قرار بالا وجه للمتابعة او وجود حكم نهائي بالبراءة:** لا يكفي للقول ب احقية التعويض ان يكون الشخص قد حبس فعلا ،لان الحبس المؤقت قد يكون لهم ما يبرره لذلك يجب صدور قرار بنهاية الدعوة في حق المتهم او البراءة، والامر بان لا متابعة امر يصدره قاضي التحقيق بتوقيف الدعوى العمومية ولك بسبب عدم وجود دليل الادانة ،ويترتب على الامر ان لا وجه للمتابعة:

1-الافراج عن المتهم ان كان محبوسا مؤقتا.

2-رفع الرقابة القضائية .

3-رد الأشياء المصادرة وتصفية المصاريف القضائية.

3- **ان يكون الضرر ثابت:** أي أن يثبت الطالب بأن الحبس المؤقت ألحق به ضررا ذو جسامة ، ذلك أن الحبس المؤقت قد يكون مبررا في بعض الحالات كأن يكون بغية حماية الطالب من الانتقام[1]، وما يزيد من صعوبة هذا الشرط تحديد مفهوم الضرر المتميز، حيث جاء في نص المادة 137 مكرر:"... إذا ألحق به الحبس ضررا ثابتا ومتميزا".

المسلم به أن كل حبس مهما كان نوعه يعد في حد ذاته ضررا ثابتا ومتميزا، طالما أنه أدى إلى تقييد الحرية الشخصية للفرد المحبوس الذي كان محلا له. و أنه يجب على المشرع الجزائري التدخل لفض وإنهاء المفهوم الغامض لنص المادة 137 مكرر باعتبار كل حبس أدى إلى تقييد حرية الفرد المتابع جزائيا حبسا غير مبرر، حتى نتمكن من إنزال وصف الضرر الثابت والمتميز عليه ببساطة دون إلزام الفرد الذي كان محل هذا الحبس بإثبات وصف الضرر الثابت والمتميز[2].

حيث أودع السيد (ح.ن) عريضة بغرض منحه تعويضا عن حجزه للنظر من طرف الفرقة الاقليمية للدرك الوطني في الفترة الممتدة من 2003/11/30 إلى 2003/12/09 وتقديمه أمام نيابة محكمة الشلف حيث وضع تحت الرقابة القضائية وبعد إحالته على محكمة الجنايات قضي ببراءته من جنحة تشجيع وتمويل جماعة إرهابية مسلحة.

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] رمضان غسمون ، الحق في محاكمة عادلة في التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر،2010، ص190.

ثانيا : الشروط المتعلقة بحالة الخطأ القضائي .

كل المواد التي جاءت في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي تنصب في التعويض عن حالة واحدة وهي ثبوت براءة المحكوم عليه بعد الطعن عن طريق التماس إعادة النظر. وحسب نص المادة 531 من القانون 01-08 فإن منح التعويض عن هذه الحالة مرتبط بتوفر مجموعة من الشروط تتمثل في الآتي :

1- صدور قرار عن المجلس القضائي أو حكم عن المحكمة حائز لقوة الشيء المقضي فيه، قضى بالإدانة في جناية أو جنحة.

2- أن يتم تأسيس طلب إعادة النظر اعتمادا على إحدى الحالات الأربعة التي تطرقنا اليها من قبل(فصل2) .

3- أن يرفع طلب إعادة النظر إلى المحكمة العليا إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه. وهذا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى. أما بالنسبة للحالة الرابعة، فيجب أن يرفع الطلب من النائب العام لدى المحكمة العليا اعتمادا على طلب صادر من وزير العدل.

4-أن يصدر قرار عن المحكمة العليا بقبول الطلب وإبطال الإدانات المعترف بعدم صحتها وهذا دون إحالة[1]

الفرع الثاني: أشكال التعويض.

نستخلص من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد أقر التعويض عن الأخطاء القضائية في قانون الإجراءات الجزائية وذلك تطبيقا للنص الدستوري الذي اعترف بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وسوف نتناول شكلين من اشكال التعويض:

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص129.

أولا : التعويض عن الضرر المادي .

يعرف الضرر المادي بأنه الضرر الذي يصيب الشخص جسديا او معنويا ويرتب عليه انتقاص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون ذات قيمة مالية[1]. وللضرر المادي عدة تعريفات أخرى ولكنها تنصب جميعها في اتجاه واحد.

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على كيفية تقديم التعويض ولم يحدد له سقف معين ولم يحدد له معايير يمكن اسناده اليها في تقديره ،بل ترك ذلك الى لجنة التعويض التي انشئها والتي سنتطرق لها لاحقا.

ولذلك فإنه يمكن للمتضرر تقديم أي وثيقة تؤكد أن الضرر الذي لحقه محقق وأن له خطورة مميزة، ويجب عليه تحديد قيمة المبلغ المطالب به مع ضرورة تدعيم طلباته بمستندات قانونية رسمية، لأن عدم تقديمه للمستندات التي تثبت حرمانه من مرتبه الشهري أو توقفه عن النشاط بسبب الحبس يؤدي إلى ضياع حقه في التعويض المادي، وذلك ما أكده منطوق القرار رقم 001079 المؤرخ في 2008/02/12 الصادر عن لجنة التعويض، وقد جاء نصه على النحو التالي: " حيث أن المدعي لم يقدم أمام اللجنة أنه حرم من راتب شهري خلال فترة حبسه أو لحقته خسارة بسبب توقف أي نشاط تجاري أو اقتصادي مما يتعين رفض طلبه فيما يخص التعويض المادي "[2].

و يجب أن يكون الضرر شخصيا؛ أي أنه لحق بطالب التعويض مباشرة ولا يتعدى إلى الأضرار التي لحقت الأقارب مهما بلغت درجة القرابة بينهم.

وبعد اثبات المدعي في دعوى التعويض وجود ضرر مادي لحقه في شخصه وأنه ناتج عن تقييد حريته بموجب الحبس المؤقت أو الخطأ القضائي، يأتي دور تقدير حجم التعويض بعد قبول طلب المدعي شكلا، وفي غياب نص قانوني

---

(1) محمد أحمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، مصر، 1995، ص45.

(2) جمال سايس ، الاجتهاد القضائي الجزائري، لجنة التعويض، الطبعة الثانية، منشورات كليك،الجزائر،2018، ص65.

واضح يحدد المعايير الكفيلة بتقدير حجم التعويض فإن اللجنة تلجأ إلى الاجتهاد والذي يمكن استنتاجه من خلال القرارات الصادرة عن لجنتها، حيث اعتمدت على المعايير التالية :

1- معيار تقدير الضرر المالي الاحق بضياع عمل وأجر وعائدات المدعي:

يتم تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة في القانون المدني وفقا للمعيار المنصوص عليه في المادة 182من القانون المدني الجزائري "أي على أساس ما لحق طالب التعويض من خسارة وما فاته من عوائد.

وقد أكدت لجنة التعويض هذا المبدأ في العديد من قراراتها منها القرار رقم 005739 المؤرخ في 2011/07/13 والذي جاء في منطوقه : " حيث أن المدعي اكتفى بالذكر في عريضة انه كان يمارس التجارة الحرة"[1]،نلاحظ على ضوء كيفية التعويض انه يجب على المدعي ان يرفق الملف كشف راتب او كشف مداخيل في حالة عمل حر.

2- معيار مدة الحبس :

حسب المادة 137 من القانون01-08 المؤرخ في 2001 تنص "يمكنان يمنح التعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت .....".

كما أكدت لجنة التعويض في قرارها رقم 003273 المؤرخ في 2009/01/13 أنه يحق للعامل الحصول على تعويض عن فترة الحبس المؤقت وليس عن فترة تعليق علاقة العمل بسبب المتابعة الجزائية[2]. أي أن فترة التوقيف المؤقت للعامل بسبب المتابعة الجزائية والسابقة للحبس المؤقت لا يشملها التعويض.

---

(1) قرار رقم 005739 الصادة بتاريخ 2011/07/13 قضية(م.ك)ضد الوكيل القضائي للخزينة ،مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق،العدد2،ص403

(2)جمال سايس ، المرجع نفسه ، ص94.

وذهبت لجنة التعويض إلى اكثر من ذلك عندما رفضت تعويض شخص كان رهن الرقابة القضائية مع المنع من مغادرة التراب الوطني مدة ثماني سنوات، حيث اعتبرت ذلك خارج حالات الحبس المؤقت غير المبرر، المستوجب للتعويض[1].

3- المصاريف التي تكبدها المتضرر خلال مراحل الدعوى:

قد يتكبد المحبوس مؤقتا تكاليف خلال مراحل الدعوى، وما استقرت عليه اللجنة ان التعويض يكون على جميع الاتعاب المدفوعة للمحامي ، وذلك بموجب القرار رقم 000114 المؤرخ في 2007/02/11 الذي جاء في منطوقه : " حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن وضعه رهن الحبس المؤقت سبب له أيضا مصاريف للمحامين بمناسبة طلب الإفراج المؤقت"[2]، أي أن أتعاب المحامي غير المتعلقة بالحبس المؤقت لا تدخل ضمن عناصر التعويض، وهذا ما يعني استبعاد الأتعاب المدفوعة للمحامين مقابل التمثيل أمام الجهة القضائية الفاصلة في القضايا التي ليست لها صلة بالحبس المؤقت، أي استبعادها من نطاق التعويض المادي الممنوح للمتضرر من الحبس المؤقت أو الخطأ القضائي.

ثانيا : التعويض عن الضرر المعنوي .

يلحق هذا الضرر بالجانب المعنوي ما يلحق اضرارا بالعاطفة والشعور بالحزن التي تحدث بسببه، وإن كان غالبية الفقهاء يؤيدون الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلا أن البعض منه يعارض مبدأ التعويض عنه بحجة أن هذا الضرر لا ينقص الذمة المالية للمضرور شيئا، فمهما كان المبلغ الذي سيعوض به فإنه لن يستطيع إزالة الحزن والألم الذي أصابه. إلا أن جميع التشريعات ومنها التشريع الجزائري التي أقرت بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي أقرت أيضا بضرورة التعويض عن الضرر المعنوي إضافة إلى التعويض عن الضرر المادي.

---

[1] المحكمة العليا، قضية (خ.أ) ضد الوكيل القضائي للخزينة، قرار رقم 004673، صادر عن لجنة التعويض، مؤرخ في 2010/04/14، مجلة المحكمة العليا ، عدد 02، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2012، ص481.

[2] جمال سايس ، المرجع السابق ، ص97.

وقد أكدت ذلك التطبيقات القضائية للجنة التعويض في أغلب قراراتها، حيث أقرت التعويض المعنوي من جراء فقدان الحرية والعزل عن المحيطين العائلي والاجتماعي، وكذلك بسبب المساس بالسمعة والشرف، والتأثير على المحبوس اجتماعيا ونفسيا [1].

و هنالك الاثار النفسية التي يخلفها الحبس خاصة انه لم يمر بحالة مثلها ،وجاء في قرارها رقم 000034 بتاريخ 11/02/2007 في قضية(م.ط) ضد الوكيل القضائي للخزينة فيما يخص التعويض عن الضرر المعنوي "حيث ثابت من الملف ان المدعي حبس مؤقتا بدون مبرر لمدة(20) شهرا و (15) يوما وهاذا الحبس حرمه من حريته وحد من تصرفاته ،واثر على نفسيته كما مس بسمعته وشرفه والحق به ضررا معنويا قدرته اللجنة بمبلغ 300.000 دينار طبقا للمادة 182 من القانون المدني"[2]

ومن خلال دراستنا للقرارات الصادرة عن اللجنة وصلنا إلى استخلاص الأضرار المعنوية التي يشملها التعويض، والأضرار المعنوية التي لا يشملها التعويض.

1- الأضرار المعنوية التي لا يشملها التعويض:

الاضرار المعنوية ليست كلها قابلة للتعويض إلا إذا تجاوز الحد المعقول أو إذا لم تتوافر علاقة بين الخطأ والضرر، فهناك أضرار معنوية لا يشملها التعويض وهي:

- بإصابة المحبوس بمرض أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية إلا إذا كان الضرر ناجم عن تأخر التكفل الطبي.

- تسريح العامل والراجع لأسباب اقتصادية أي ليس لها علاقة بالحبس المؤقت.

---

(1) المحكمة العليا، قضية (ب.ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة، قرار رقم 005912، صادر عن لجنة التعويض، مؤرخ في 2011/12/07، مجلة المحكمة العليا ، عدد01،المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2012، ص441.

(2) قرار رقم 000034 بتاريخ 10/04/2007 ،قضية(م.ط)،ضد الوكيل القضائي للخزينة ،مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010 ص312

2- الأضرار المعنوية التي يشملها التعويض :

توجد كثير من الحالات أو الأضرار التي يشملها التعويض ومنها:

- تقييد حرية المدعي اتجاه نفسه وعائلته ومحيطه [1].

- الأزمات النفسية التي يخلفها الحبس مثل الانهيار العصبي الحاد والانتحار.

المطلب الثاني: الجهة القضائية المانحة للتعويض.

بعد ان عرفنا ضوابط لاستفادة من التعويض بالتحدث عن شروط منح التعويض واشكاله المتعلقة بالضرر والحبس المؤقت، والتطرق الى تقدير التعويض عن الخطأ في الجانب المادي والمعنوي، فانه بموجب نص القانون رقم 01-08 فقد أسند المشرع الجزائري للجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا مهمة الفصل في طلبات التعويض وحدد إجراءات تقديم الطلب أمامها. وفي واقع الأمر فإن هذه اللجنة ذات الطابع الوطني تختص بدراسة طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وكذا ما يعرف بالخطأ القضائي. وقد حدد القانون تشكيلة هذه اللجنة وطريقة تسييرها منذ رفع الدعوى أمامها إلى غاية النطق بالقرار الذي تصدره[2].

و عليه سنتناول من خلال هذا المطلب تكوين لجنة التعويض (الفرع الأول) ثم الإجراءات المتبعة أمامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تكوين لجنة التعويض.

قام المشرع الجزائري بموجب القانون01-08بانشاء لجنة وطنية تختص بدراسة طلبات الأشخاص المتضررين من الحبس المؤقت غير المبرر، أو من صدر في حقه قرار براءة بعد رفعه لدعوى التماس إعادة النظر أو ما يسمى بالخطأ القضائي،

---

[1] المحكمة العليا، قضية (ي.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، قرار رقم 004588، صادر عن لجنة التعويض، مؤرخ في 2010/03/10، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2012، ص477.

[2] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ، الطبعة الثانية ،دار هومة، الجزائر، 2006، ص 145.

لجبر الضرر اللاحق بهم. وحدد هذا القانون تشكيلتها وطريقة عملها بموجب نص المادة 137/1مكرر 1[1].

وتتشكل لجنة التعويض من[2]:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا .

- قاضي حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار أعضاء.

و يعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع. ويمكن للمكتب أن يقرر حسب نفس الشروط أن تضم اللجنة عدة تشكيلات.

و منحت المادة 137 مكرر3 هذه اللجنة طابع جهة قضائية مدنية، ويتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه. أما بالنسبة لأمانة اللجنة فيتولاها أحد أمناء ضبط المحكمة، يلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا. وتجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية[3].

والمادة 137 مكرر2أضافت في فقرتها الأخيرة:"... ويمكن للمكتب أن يقرر حسب نفس الشروط أن تظم اللجنة عدة تشكيلات"، وهذا يعني إمكانية إدخال أشخاص آخرين قد ترى اللجنة ضرورة الاستعانة به

---

[1] تنص الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر 1من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على ما يلي:" يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض والمسماة في هذا القانون اللجنة ".

[2] أنظر المادة 137 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 137 مكرر3من نفس القانون.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام لجنة التعويض.

اقر المشرع الجزائري بموجب المادة 137مكرر4الى مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية على جملة الإجراءات المتخذة اما اثناء انعقاد الجلسة، او بعدها.

أولا :إيداع طلب التعويض.

بما ان لجنة التعويض هي الجهة المختصة بمنحه، فان الامر يتم بموجب عريضة حسب المادة 137مكرر4 ،وتتضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية وعلى الخصوص:

1- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.
2- الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو بالتسريح، وكذا تاريخ هذا القرار.
3- طبيعة و مقدار الأضرار المطالب بها.
4- عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات[1].

وتماشيا مع المادة 531 مكرر فإنه يجب تطبيق هذه القواعد الإجرائية والمتعلقة بدعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، على الخطأ القضائي والمتمثل في إدانة متهم. حيث نصت هذه المادة على مايلي :"يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر1 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون"[2].

وعدم احترام القواعد الإجرائية بما فيها البيانات الواجب تضمينها في عريضة الدعوى، سيؤدي إلى عدم قبول طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أو الخطأ القضائي، كعدم وجود احد البيانات الضرورية في العريضة مثل

---

[1]أنظر المادة 137 مكرر4من نفس القانون.

(2)أنظر المادة 531 مكرر من نفس القانون.

ذكر الجهة القضائية مصدرة القرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة، وهذا ما أكدته لجنة التعويض في قرارها رقم 000087 المؤرخ في 2003/10/12 حيث جاء فيه: " حيث أن المدعي لم يقدم أمام اللجنة ما يثبت مزاعمه في التعويض عن مدة الحبس التي قضاها أثناء مراحل التحقيق إضافة إلى ذلك أن العريضة الافتتاحية التي أسس من خلالها حقه في التعويض كما يدعي لم تتضمن أي بيانات حول وقائع القضية المتابع بها كالجهة المصدرة للحكم أو القرار الذي أمر بحبسه بالإضافة إلى طبيعة وقيمة الأضرار التي كان من المفروض عليه أن يطالب بها أمام اللجنة.... مما يستوجب على اللجنة أن تقضي بعدم قبول الطلب شكلا لمخالفته المادة 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية"[1].

كما أن تقديم عريضة طلب التعويض من قبل محام غير معتمد أمام المحكمة العليا، يؤدي إلى عدم قبولها[2]. زيادة على ذلك فإن عدم إرفاق شهادة وجود في المؤسسة العقابية مع العريضة يؤدي إلى عدم قبول طلب التعويض، وهذا ما أكده القرار رقم 002673 المؤرخ في 2008/09/09 ، حيث نص القرار على ما يلي: " حيث أن المدعي لم يوضح في عريضة الدعوى أنه دخل الحبس الاحتياطي بمناسبة متابعته جزائيا، كما لم يقدم بالملف شهادة وجوده بالسجن، ومن ثم فهو لا يستفيد بأحكام المادة 137 مكرر من القانون 01-08 طالما لم يكن محل حبس حتى يطلب التعويض عن ذلك الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه"[3].

---

[1] جمال سايس، الإجتهاد القضائي الجزائري- لجنة التعويض، الطبعة الثانية، منشورات كليك، الجزائر،2018، ص47.

[2] المحكمة العليا، قضية (ت.ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة، قرار رقم 001023، صادر عن لجنة التعويض، مؤرخ في 2008/01/15، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2010، ص141.
ينص القرار على مايلي: " حيث أن عريضة افتتاح الدعوى المودعة بأمانة لجنة التعويض من طرف المحامية بوعزة صليحة يتضح منها حسب ختم المحامية المذكورة أنها غير معتمدة لدى المحكمة العليا، مما يتعين التصريح بعدم قبول عريضة الدعوى لهذا السبب عملا بالمادة 137 مكرر4 من من قانون الإجراءات الجزائية ".

[3] جمال سايس ، المرجع السابق ، ص59.

كما رفضت لجنة التعويض طلب التعويض عن الحبس المؤقت الخاص بالسيد(م.ن) في القرار رقم 003806 المؤرخ في 2009/10/13 لعدم إرفاق شهادة وجود في المؤسسة العقابية وشهادة عدم الطعن في الحكم بالبراءة، أي عدم تقديمه ما يثبت أن الحكم قد أصبح نهائيا[1].

ومن خلال هذا فانا نلاحظ انه لا وجودا لدور للقضاة، لأنهم يلتزمون بالمستندات المقدمة أمامهم فقط، ولا يبادرون بمطالبة المدعي تقديم أو إدراج المستندات أو البيانات الناقصة في ملف الدعوى، مما يؤدي إلى رفض دعوى التعويض شكلا، على عكس القاضي الإداري الذي يتمتع بدور إيجابي في ملف الدعوى الإدارية التي تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها طرفا فيها. لدى كان من الأجدر بالمشرع أن يمنح سلطة اكبر لقضاة لجنة التعويض من أجل تكريس قواعد العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الأفراد وصيانتها، خاصة وأن قرارات هذه اللجنة غير قابلة للطعن.

ثانيا: إجراءات التحقيق .

يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام في ميعاد لا يتعدى عشرون يوما انطلاقا من تاريخ استلامه للعريضة.

كما يطلب الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة أو التسريح[2]، أو من أمانة ضبط المحكمة العليا التي أصدرت قرارا بإبطال الإدانة.

حسب نص المادة 137 مكرر6من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم يستطيع المدعي أو العون القضائي للخزينة أو محاميها الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة. كما يقوم العون القضائي بإيداع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من استلامه للرسالة الموصى عليها، وحسب نص المادة 137

---

[1] جمال سايس ، المرجع نفسه ، ص60.

[2] أنظر المادة 137 مكرر5 من من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

مكـرر7منـه فـإن أمـين اللجنـة يخطـر المـدعي بمـذكرات العـون القضـائي للخزينـة بموجـب رسـالة موصـى عليهـا مـع الإشـعار بالاسـتلام فـي أجـل اقصـاه عشـرون يومـا ابتداء من تاريخ إيداعها.

وعنـد نهايـة الأجـل أعـلاه، يقـوم أمـين اللجنـة بإرسـال الملـف إلـى النائـب العـام بالمحكمـة العليـا والـذي يـودع مذكرتـه فـي الشـهر المـوالي، وبعـد ذلـك يعـين رئـيس اللجنـة مقـررا مـن بـين أعضـاء اللجنـة. وتقـوم اللجنـة أو تـأمر بجميـع تـدابير التحقيـق الضرورية وعلى الخصوص سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك[1].

ومـن خـلال هـذا نلاحـظ أنـه يمكـن تـدارك نقـائص القواعـد الإجرائيـة المنصـوص عليهـا قانونـا وذلـك مـن طـرف عضـو اللجنـة المعـين كمقـرر ومباشـر لإجـراءات التحقيـق "(المقـرر) مـذكور فـي المـادة 137مكـرر8" ،خاصـة مـن خـلال اسـتماعه للمـدعي، وذلـك مـن أجـل المحافظـة علـى حـق المتضـرر مـن الأخطـاء القضـائية فـي الحصول على التعويض القادر على جبر الضرر الذي لحق به.

ثالثا : جلسة المرافعة والقرار الصادر فيها .

خـلال الجلسـة يقـوم المستشـار المقـرر بـتلاوة تقريـره المكتـوب، ثـم يسـتمع رئـيس اللجنـة إلـى المـدعي والعـون القضـائي للخزينـة ودفاعهمـا ويقـوم النائـب العـام بشـرح مذكراته [2]، وبعدها يقدم النائب العام ملاحظاته.

فـي جلسـة علنيـة يصـدر قـرار اللجنـة، ويوقـع كـل مـن الـرئيس والعضـو المقـرر وأمـين اللجنـة علـى أصـل القـرار[3]، كمـا يبلـغ قـرار اللجنـة فـي أقـرب الآجـال إلـى المدعي والعون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام[4].

---

[1] أنظر المادة 137 مكرر9من نفس القانون.

[2] أنظر المادة 137 مكرر 11 من من نفس القانون.

[3]أنظر المادة 137 مكرر13من نفس القانون.

[4]أنظر المادة 137 مكرر 14من نفس القانون.

وفي حالة رفض دعوى التعويض فإن المدعي يتحمل المصاريف، ما لم تقرر اللجنة إعفاءه جزئيا أو كليا منها[1]. وقرارات هذه اللجنة نهائية أي انها لا تقبل أي طعن ضدها ولها قوة تنفيذية[2]؛ وقد أكدت ذلك لجنة التعويض في قرارها رقم 000801 المؤرخ في 2008/02/12، حيث تقدم السيد (ش.ع) بعريضة يطلب فيها إعادة النظر في القرار الصادر بتاريخ 2003/12/14 عن لجنة التعويض والقاضي بعدم قبول الطلب المقدم من طرفه شكلا. وعليه فقد استند قرار اللجنة إلى المادة 137 مكرر 5/3من قانون الإجراءات الجزائية بالقول أن قرارات لجنة التعويض غير قابلة لأي طعن[3].

(1) أنظر الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر12من نفس القانون.

(2) أنظر الفقرة الخامسة من المادة 137 مكرر3 من نفس القانون.

(3) المحكمة العليا، قضية (ش.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، قرار رقم 000801، صادر عن لجنة التعويض ،مؤرخ في 2008/02/12، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2010، ص341.

ينص القرار على ما يلي: " نظرا للعريضة المودعة بتاريخ 2004/08/09 من طرف السيد (ش.ع) والرامية إلى إعادة النظر في القرار الصادر بتاريخ 2003/12/14 عن لجنة التعويض والقاضي بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المدعي (ش.ع) شكلا، حيث أنه طبقا للمادة 137 مكرر3 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية فإن قرارات لجنة التعويض غير قابلة لأي طعن".

خلاصة الفصل

رغم وجود طرق الطعن المختلفة سواء العادية او غير العادية ،التي تساهم في تصحيح الأخطاء التي يقع فيها القضاة ،إلا انه مازال هناك اتساع مجال هذه الأخطاء وهو ما يترتب علبه زيادة طلب التعويض لفائدة المتضرر.

ولتحقيق هذا الحق وارساءه قام المشرع الجزائري بإنشاء لجنة وطنية على مستوى المحكمة العليا تختص في طلبات التعويض عن الضرر الذي لحق بالضحية عن طريق الخطأ القضائي .وبين أيضا أنواع وطرق الطعن المتاحة وشروط منح التعويض واشكاله في التشريع الجزائري.

لكن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الضوابط التي يتم من خلالها منح التعويض للمتضرر، والتي قد تعقد مهمة الضحية في طلب التعويض، وذلك بسبب كثرتها وتعقيدها، ونقص أي وثيقة من الوثائق المحددة قانونا يقابله رفض لطلب التعويض من اللجنة ، ولا يستطيع الضحية إعادة الطعن لان قرارات اللجنة نهائية ولا طعن فيها.

الخاتمة

يعد بحثنا هذا حول مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية ، توصلنا الى ان هذه المسؤولية لم تكن موجودة منذ القدم، بحيث كانت الدولة حثية عن المسائلة ،وذلك حتى تطور الفكر السياسي في نهاية القرن التاسع عشر والدور الكبير الذي لعبه الفقه في ترسيخ الفكرة وتطبيقها على ارض الواقع وتطويرها.

وتعتبر الأخطاء القضائية من اصعب صور الخطأ الذي يسبب اضرار للإفراد ومساس بحرياتهم، واقر المشرع الجزائري هذا النوع من المسؤولية في دستور 1976 الذي اقر بحق التعويض عن الأخطاء القضائية ، ولم يحيد عن هذا المبدأ في الدساتير التي تليه كدستور 1989 وقام بالتفصيل فيه سنة 2001 بموجب القانون01-08 .

وهذا ما تم التعرض إليه في بحثنا وفق الخطة السابقة الذكر متقبلين أي تعديل أو نقد أو إضافة أو تدخل لأنه من دون ذلك ولن نبلغ وإياكم الهدف المنشود ألا وهو الإلمام و الإطاحة بكل جوانب الموضوع المتشبعة وحتى لا يضيع جهدنا المبذول سدا ويثمر بما يرضينا ويرضيكم.

النتائج :

1-كانت الدولة غنية عن المساءلة عن اعمال سلطتها القضائية والاخطاء التي ترتكبها

2-كان للفقه الدور الرئيسي في تغيير الفكر السياسي والمطالبة في بتطبيق فكرة مسؤولية الدولة عن اعمال سلطتها القضائية وهاذا ما حققه.

3-منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرون تم التمهيد للعمل على مسائلة الدولة عن اعمال سلطتها القضائية والاخطاء التي ترتكبها.

4-كرس المشرع الجزائري مسؤولية الدولة واقرها منذ دستور 1976 والدساتير التي تليه ولم يقنن الا سنة 2001 بالقانون 01-08 .

5-القانون 01-08 لم يكن شاملا لجميع الأخطاء القضائية بل حصرها في الحبس المؤقت غير المبرر، والخطأ القضائي.

6-هنالك دوافع تؤدي للأخطاء القضائية كعدم استقلالية القضاء، وأسباب شخصية مؤثرة على القناعة الشخصية للقضاة.

7-تم اسناد مهمة النظر في طلبات التعويض الى لجنة وطنية تم انشاءها على مستوى المحكمة العليا، وهو ما يصعب من طلب التعويض بالنسبة للمدعي الذي قد لا يكون قادرا على السفر الى العاصمة من اجل رفع الدعوى، ومن جهة لجنة التعويض التي يصعب عليها الرد على جميع القضايا في اجال وجيزة.

8-وجود كم هائل من الوثائق المطلوبة للتعويض، وما يعيبه هو عند نقص مستند او وثيقة واحدة يعتبر الادعاء مرفوضا، وقرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن.

9-قلة الاجتهاد القضائي في مجال التعويض عن الأخطاء القضائية.

10-مجلس الدولة لم يقر بمسؤولية الدولة عن اعمال القضاء الاداري الى في حالة الخطأ الجسيم.

المقترحات:

1-تطوير مرفق القضاء للتقليل من وقوع الخطاء القضائية.

2-فصل السلطة القضائية عن جميع ما يؤثر على سيرها والقرارات التي يتخذها القضاة.

3-على المشرع الجزائري دراسة مدى تناسب التعويض المقدم، وحجم الضرر الذي تسببت به السلطة القضائية.

4-التفصيل في قانون التعويض ليشمل الأخطاء التي يرتكبها القضاء الإداري.

5-انشاء لجان تعويض على مستوى المجالس القضائية لتخفيف الضغط على لجنة المحكمة العليا والرد في اجال قصيرة ، وان تصبح قراراتها قابلة للطعن.

6-لجنة التعويض يجب ان تكون في مجلس الدولة.

7-تمكين السلطة القضائية من الدفع بعدم الدستورية، امام المحكمة الدستورية.

8-اكتفى المشرع الجزائري بالتعويض عن الخطأ الجرائي فقط .حيث يجب ان يكون هناك ايضا تعويض عن التابعة القضائية.

9-ضرورة تعميم الاخطاء القضائية لتصل الى الفروع الاخرى كالقضاء الاداري مثلا و الاخطاء القضاء العسكري.

ومنه يجب توسيع مجال مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية ،وذلك لحماية حقوق الافراد وحرياتهم وعدم المساس بها، والحصول على تعويض مناسب في حالة.

وأخيرا وفقنا وإياكم إلى ما فيه صلاح و إلى ما يحبه ويرضاه.

ونختم كلامنا بقوله تعالى بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ : **"سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"**.

والحمد لله أولا وأخيرا.

قائمة المراجع المعتمدة في المذكرة

***المراجع:**

*** أولا: الدساتير:**

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ، الصادر بموجب الامر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج.ر عدد94 ،مؤرخ في 24 نوفمبر 1976 الملغى

2- دستور 1989، استفتاء 23 فيفري 1989 ،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج.ر عدد 09 مؤرخ 1مارس 1989. الملغى

3-دستور 1996 ، استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،ج.ر عدد 76 ، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم

4-دستور 2020 ،استفتاء 1 نوفمبر 2020 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،ج.ر عدد 82 ، مؤرخ 30 ديسمبر 2020 النافذ

ثانيا:النصوص التنظيمية:

1-القانون رقم 72-620 المؤرخ في 5 جويلية 1972 ، يتعلق بالحفاظ على الموارد البحرية البيولوجية في مقاطعة قويان الفرنسية

2-قانون رقم 86-05 ، المؤرخ 4مارس 1986 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر، عدد 10 مؤرخ في 8 مارس 1986

2-قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 ، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1996 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، عدد 34 مؤرخ 27 جوان 2001

3-قانون رقم 04-11 مؤرخ في 6 مارس 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ، عدد 57 مؤرخ 8 سبتمبر 2004

4-قانون رقم 08-09 مرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21 مؤرخ في 23 افريل 2008

5-القانون 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 يتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر، عدد 37 مؤرخ 1998/06/01

الكتب :

1- جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

2- جمال سايس، الإجتهاد القضائي الجزائري- لجنة التعويض، الطبعة الثانية، منشورات كليك، الجزائر،2018.

3- جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم، الرباط، المغرب، 2013.

4- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ، الطبعة الثانية ،دار هومة، الجزائر، 2006.

5- حنان محمد القيسي، مسؤولية القاضي بين التقييد والإطلاق، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.

6- يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011.

7- لحسين بن الشيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

8- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

9- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

10- محمد أحمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، مصر،1995.

11- محمد بن براك الفوزان، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة و تطبيقاتها الإدارية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية، 2014.

12- محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

13- محمود السيد التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.

14- محند امقران بوبشير، انتفاء السلطة القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990.

15- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

16- نزيه نعيم شلالا، دعوى المخاصمة دراسة نقدية، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.

17- نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007.

18- سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الكتاب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2010.

19- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، 2011.

20- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

21- عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.

22- عمار عوابدي ، المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

23- عساف بن صالح العواجي، مسؤولية المحكمة عن خطها الإجرائي، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2017.

24- رمضان عيسى أحمد السندي، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2017.

25- رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة في التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2010.

*** ثالثا: المذكرات .**

*** أطروحات الدكتوراه**

1- حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية – دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990.

2- محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2011-2012.

*** مذكرات الماجستير**

1- مزيود بصيفي ، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012.

2- سليمان حاج عزام، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004.

*** رابعا :المقالات.**

1- جلول شيتور، " استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 07، أفريل2010، ص ص: 43-46 .

2- دريس باخويا،" ضمانات التعويض عن الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، عدد 12، جانفي 2018، ص ص: 152-170.

3- ماري الحلو رزق،" الخطأ القضائي على ضوء القانون اللبناني "، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، عدد 11،2015، ص ص:09-27.

4- محمد أمين صحبي، "مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية والتعويض عنها في القانون الجزائري"، مجلة أفاق الفكرية، مخبر دراسات الفكر الإسلامي في الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 06، شتاء 2017 ، ص ص: 290-312.

5- محمد بجاق، "مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي "، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، مجلد 03،العدد01، جوان 2017، صص: 65-82.

6- سام دلة، " مسؤولية الدولة عن أعمال القاضي الإداري في فرنسا "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، سوريا، مجلد 31، العدد الأول، 2015، ص ص: 193-215.

7- علال فالي، "مفهوم الخطأ القضائي الموجب للتعويض في المادة الجزائية "، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد11، 2015، ص ص: 28-48.

8- سمية سنوساوي،" خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلد 54، العدد 03، سبتمبر 2017، ص ص: 239-270.

9- عتيقة بلحبل، " علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي "، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلد06، العدد 09، مارس 2013، ص ص:159-172.

10- رياض عبد عيسى الزهيري، "مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة في القانون الجزائري والمقارن"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، مجلد 23، العدد 2، 2008، ص ص:167-262.

11- رشيدة العام، " آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية "، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 07، أفريل 2010، ص ص:49-52.

12- شاكر مزوغي، " حق التقاضي ودولة القانون "، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلد06، العدد 09، مارس 2013، ص ص: 55-66.

13-عبد المنعم عبد الحميد "التطورات الحديثة في مسؤولية الدولة عن اعمال القضاء الإداري "دراسة مقارنة" مجلة الفكر القانوني والاقتصادي-السنة العاشرة-العدد الأول،ص54

خامسا: الاجتهادات القضائية.

1- قرار رقم 005739 الصادر بتاريخ 2011/07/13 قضية (م.ك) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق العدد 2،ص 403

2- قرار رقم 000034 بتاريخ 10/04/2007 قضية(م.ع) ضد وكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ،2010 ص312

3- قرار رقم 202671 ،بتاريخ 1999/11/24 صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات ، غير منشور

4- قرار رقم 004679 صادر عن المحكمة العليا ، مؤرخ 2010/04/10 مجلة المحكمة العليا، عدد02، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والاشهار ، الجزائر 2012 ،ص488

5- قرار رقم 005912 ، صادر عن المحكمة العليا ، لجنة التعويض ، مؤرخ في 2011/12/07 جلة المحكمة العليا، عدد01 المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والاشهار، الجزائر، 2012 ص 441

6- قرار رقم 004588 صادر عن المحكمة العليا ، لجنة التعويض ، مؤرخ في 2010/03/10 مجلة المحكمة العليا عدد02 ، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والاشهار ، 2012 ص 477

7- قرار رقم 000801 صادر عن المحكمة العليا ، لجنة التعويض ، مؤرخ في 2008/02/12 مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والاشهار ، الجزائر، 2010 ص 314

8- قرار رقم 004673 صار عن المحكمة العليا ضد وكيل الخزينة ، لجنة التعويض ،مؤرخ في 2010/04/14 ، مجلة المحكمة العليا ،عدد02، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والاشهار ،الجزائر 2012 ص481

9- قرار رقم 001023 صادر عن المكمة العليا ، لجنة التعويض، مؤرخ 2008/01/15 ،مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والاشهار ، الجزائر 2010 ص 141

*** باللغة الفرنسية**

Ouvrages :

1– DUPUIS Georges et al, Droit administratif, Armand colin, 7éme édition, Paris, 2000.

2–GUSTAVE Peiser , Droit administratif général, Dalloz, 26éme édition, Paris, 2014.

3– LOMBARD Martine, Droit administratif, Dalloz, 3éme édition, Paris, 1999.

4– ROUGEVIN-BAVILLE Michel, La responsabilité administrative, Edition Hachette supérieur, Paris, 1992,

5–ROVALT Marie Christine, Droit administratif, Gualino éditeur, Paris, 2001.

الفهرس

المقدمة .....أ

الفصل الأول الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية

المبحث الأول: نشأة مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

المطلب الاول: مرحلة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.....02

الفرع الأول: حجج عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية..... 02

أولا : الحجج المتعلقة بعمل السلطة القضائية 03

ثانيا : الحجج المتعلقة بالسير الحسن للجهاز القضائي..... 04

الفرع الثاني: استثناءات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.....06

الاستثناءات القضائية في فرنسا: 06

المطلب الثاني: اذعان مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية 07

الفرع الأول: منطلق مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية 08

أولا : نظرية الخطأ..... 08

ثانيا :نظرية الخطأ المرفقي 09

الفرع الثاني :مدى مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية 09

أولا :مفهوم الخطأ القضائي الذي تعوض عنه الدولة.....09

ثانيا : صور الأخطاء الشخصية لأعضاء السلطة القضائية 10

المطلب الثالث: اساس مسؤولية الدولة عن الاخطاء القضائية في التشريع الجزائري..... 11

الفرع الأول: فترة ما قبل صدور القانون رقم 01-08..... 12

الفرع الثاني: فترة صدور القانون رقم 08/01 13

المبحث الثاني: طبيعة الاخطاء القضائية 15

المطلب الأول: مفهوم لأعمال القضائية.....15

الفرع الأول: التعريف بالأعمال القضائية 15

الفرع الثاني: خصائص الاعمال القضائية 16

أولا: صدور الاعمال القضائية في شكليات محددة 17

ثانيا: الزامية الفصل في المنازعات بصفة نهائية وملزمة 17

المطلب الثاني: ماهية الخطأ القضائي.....18

الفرع الأول: مفهوم الخطأ القضائي 18

الفرع الثاني: دوافع الخطأ القضائي 20

أولا: الأسباب مرتبطة باستقلالية الهيئة القضائية..... 20

ثانيا: الأسباب المؤثرة على قناعة القضاة 22

المطلب الثالث: انواع الأخطاء القضائية.....23

الفرع الأول: الأخطاء القبلية لصدور الاحكام القضائي..... 24

أولا: أعمال قاضي التحقيق 24

ثانيا: أعمال النيابة العامة 25

الفرع الثاني :الأخطاء المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء وتسييره 26

أولا: الأعمال المتعلقة بسير المرفق العام للقضاء 26

ثانيا: الأعمال المتعلقة بتنظيم المرفق العام للقضاء 27

الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية في تصحيح الأخطاء القضائية والتعويض عنها في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: طرق تصحيح الأخطاء الصادرة عن اعمال السلطة القضائية.....31

المطلب الأول: التقاضي على درجتين..... 32

الفرع الأول: مفهوم التقاضي على درجتين 33

الفرع الثاني: صور التقاضي على درجتين 34

أولا: الاستئناف..... 35

ثانيا: المعارضة 37

المطلب الثاني: انواع و طرق الطعن غير العادية.....38
الفرع الأول: الطعن بالنقض 39
أولا: مجال الطعن بالنقض 39
ثانيا: شروط الطعن بالنقض 40
الفرع الثاني: التماس إعادة النظر 41
أولا: محل طلب التماس إعادة النظر 41
ثانيا: حالات طلب التماس إعادة النظر..... 42
المبحث الثاني: طرق التعويض عن الأخطاء الصادرة من السلطة القضائية في التشريع الجزائري....43
المطلب الأول: شروط واشكال منح التعويض.....43
الفرع الأول: الضوابط الموضوعية للاستفادة من التعويض 44
أولا : الشروط المتعلقة بحالة الحبس المؤقت..... 44
ثانيا : الشروط المتعلقة بحالة الخطأ القضائي..... 46
الفرع الثاني: أشكال التعويض 47
أولا : التعويض عن الضرر المادي 47
ثانيا : التعويض عن الضرر المعنوي 49
المطلب الثاني: الجهة القضائية المانحة للتعويض.....51
الفرع الأول : تكوين لجنة التعويض 51
الفرع الثاني:الإجراءات المتبعة أمام لجنة التعويض 53
أولا :إيداع طلب التعويض 53
ثانيا: إجراءات التحقيق 55
ثالثا : جلسة المرافعة والقرار الصادر فيها..... 57
خلاصة الفصل الثاني.....58
الخاتمة 59
قائمة المصادر و المراجع 62
الفهرس 71

ملخص: تناولنا في موضوع مذكرتنا مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية ،وبالتحديد مسؤوليتها عن الأخطاء التي يرتكبها مرفق القضاء، بحيث ان الدولة ضلت لفترة طويلة بدون مسائلة، ومع الدور الفعال الذي لعبه الفقه في أواخر القرن التاسع عشر، تم إقرار مسؤولية الدولة عن الخطاء القضائية وواجب التعويض ،وكرس هذا المبدأ في مختلف الدول، وتبناه المشرع الجزائري منذ دستور 1976 وفصل في حيثياته بصدور القانون 01-08 سنة 2001 حيث تم انشاء لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا للنظر في قضايا التعويض ، وتم تقنين شروط و كيفيات التعويض، ومازالت الجزائر تعمل به حسب دستور 2020، وعلى الرغم من ذلك يبقى مجال التعويض غير مكتمل وذلك مع تزايد حجم الأخطاء القضائية.

summary :

in the subject of our memorandum, we discussed the state's responsibility for the actions of the judicial authority, specifically for errors committedby the judiciary, such that the state remained without accountability fore a long time, and withe the rffective eole played by jueisprudence in the late nineteenth centry, the state's responsibility for minor errors and the duty of compensation were recognized this principle was enshrined in various countries, and the algerian legislator adopted it since the 1976 constitution, and its merits were decided upon by the issuance law 01-08 in 2001 where the comprntion committe was established,at the level of the supreme court to condider compensastion cases , the condition and modalitird of compensation have been codifird, and algerian is still working ti the 2020 constitution, despite this, the scop of compensation remains incomplete,with the increasing volume of judicial errors.